

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون اداري

إعداد الطالب: بن الزين بن ساسي

عنوان:

الرقابة المالية على الجماعات المحلية

نوقشت وأجازت بتاريخ : 2016/05/25

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الدكتور / عبادي اسماعيل أستاذ محاضر أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة / رئيسا

الدكتور / بوطيب بن ناصر أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة / مشرفا

الأستاذ / جابو ربي اسماعيل أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة / مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

أهدا

الى من لا فضل بعد الله الا فضلهم الى من لا توفيق في هذه الحياة الا برضاهه الى من
أوصى به الله سبحانه و تعالى في قوله.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

(و أخفظ لهم جناب الذل من الرحمة و قل رب أرحمهما كما ربيانيي صغيرا)

سورة الاسراء الآية 24

الى الوالدين العزيزين حفظهما الله اللذان سهرنا و تعبا على تعليمي و الله على ما أقول

..... شهيد

الى كل الزملاء و الأصدقاء في جامعة ورقلة دون استثناء.....

الى كل أساتذة كلية الحقوق الى كل من ساعدنى على انجاز هذا العمل

.....

الى كل مؤلة أهدي ثمرة مجهودي المتواضع رحما و عرقانا

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هنا نوعا يستفيض منه جميع الطلبة المقبولين

على التخرج مستقبلا

شُكْرٌ وَ تَقْدِيرٌ

الشُّكْرُ لِللهِ الَّذِي أَخْرَمَنِي وَ أَذْعَوْهُ عَلَيَا بِسُلْوَكِهِ طَرِيقُ الْعِلْمِ عَلَى مَا مَنَعَنِي مِنْ قُوَّةٍ وَ عَزِيزَةٍ
لِأَتِهَاءِ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ فَإِنَّهُ الْحَمْدُ مِنْ قَبْلٍ وَ مِنْ بَعْدٍ .

لِمَا نَتَوَجَّهُ بِبَعْزِيلِ الشُّكْرِ وَ الْأَمْتَنَانِ إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعْدٍ عَلَى اِنْجَازِ
هَذَا الْعَمَلِ وَ تَحْلِيلِ مَا وَاجَهَنِي مِنْ صَعْوَدَاتٍ وَ نَفْسٍ بِذَكْرِ الأَسْتَاذِ الْمُشْرِفِ
بُو طَيْبِيَّ بْنُ نَاصِرٍ الَّذِي قَدْ هَلَّ مِنْهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ التَّوْجِيهَاتِ وَ النَّصَائِعِ الْقِيمَةِ الَّتِي حَانَتْهُ عَوْنَا
لَيْهِ فِي اِتَّهَاءِ هَذَا الْبَعْثَ .

وَ لَا يَفْوَتُنِي أَنْ أَتَقْدِمَ بِالشُّكْرِ وَ التَّقْدِيرِ إِلَى السَّادَةِ رَئِيسِ وَ أَمْهَاءِ لَجْنةِ الْمَنَاقِشَةِ الْمُعْتَدِلِينَ
لِتَجْشِمِهِمْ عَنْاءَ قِرَاءَةِ الْمَذَكُورَةِ وَ مَنَاقِشَةِ الْآرَاءِ الْوَارِدَةِ فِيهَا .

وَ حَتَّى مَا نَتَقْدِمُ بِالشُّكْرِ الْبَعْزِيلِ وَ التَّقْدِيرِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَهَانَنِي فِي كِتَابَةِ هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ وَ
أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْزِيَهُمْ خَيْرَ جَزَاءِ الْمُحْسِنِينَ فَالْكُلُّ هُؤُلَاءِ مِنْ اللهِ الْجَزَاءُ وَ هُنَّ بِالشُّكْرِ وَ الْأَمْتَنَانِ

قائمة المختصرات :

أ- باللغة العربية

الجريدة الرسمية	ج ، ر
الجزء	ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق، إ، م، إ
دون مكان النشر	د، م، ن
دون تاريخ النشر	د، ت، ن

ب- باللغة الفرنسية

Page	P
Volume	V

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، لأنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية، التي تعد أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، وطبقا لنص المادة 16 من الدستور نجد أن الجماعات المحلية تتمثل في البلدية والولاية، حيث تعد البلدية هي الجماعة القاعدية¹، هذا ما أكدته المادة الثانية من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ونجد أن التشريع منح للجماعات المحلية الإستقلالية المالية هذا ما يتضح من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم 11-10 المذكور أعلاه²، ونص المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية³، ذلك بأن خص للجماعات المحلية ميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم ومواردهم، تلعب الجماعات المحلية دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والإجتماعية ، ثم إن تمت الجماعات المحلية بالاستقلال المالي لا يمنع من بسط الرقابة على ماليتها من طرف السلطات المركزية، ومن بين أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الجماعات المحلية الرقابة المالية، التي لم يضع لها التشريع الجزائري تعريفا معين إلا في إشارات منه لأساليبها وهيئاتها وعموما قد تميزت بثلاث اتجاهات في تعريف الرقابة المالية، فال الأول يركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف، أما الثاني فيركز على الجانب الاجرائي والاتجاه الثالث يهتم بالأجهزة القائمة بعملية الرقابة⁴، وهذا النوع من الرقابة يواكب جميع مراحل الميزانية من الاعداد والاعتماد والتنفيذ ، حيث نجد أن التشريع الجزائري قد أخذ بأنظمة رقابية متعددة الأوجه من رقابة داخلية إلى رقابة خارجية ومن رقابة قبلية إلى رقابة بعدية ، حيث تعتبر سنة 1980 نقطة الانطلاق الرئيسية في وضع البنات الأساسية في عملية تقييم النشاط الإداري و التي من بينها نشاط الجماعات المحلية، وتجسد ذلك من خلال اصدار أهم النصوص القانونية المكرسة لعملية الرقابة، وبذلك صدر القانون 05/80 المؤرخ في 10/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، والمرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية⁵، منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا فإننا المشرع الجزائري قد أولى للرقابة المالية أهمية كبيرة بهدف المحافظة على أموال الإدارات العمومية والتي من بينها الجماعات المحلية.

¹ المادة 16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 16 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر، العدد:14

² المادة 2 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في:22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية،ج.ر، العدد:37، مؤرخة في:03-07-2011.

³ المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في:21-02-2012، يتعلق بالولاية،ج.ر، العدد 12 مؤرخة في: 29-02-2012.

⁴ فاطمة الزهراء مفلاح: الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،ص:03:

⁵ أحمد سويقات: الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه، جامعة محمد خضر - بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص:02.

مقدمة

1- **أسباب اختيار الموضوع:** تعود أسباب اختيار الباحث للموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أ-الأسباب الموضوعية: ومن الأسباب الموضوعية التي دعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

- سوء التسيير وضعف التحكم والاستغلال غير العقلاني لموارد الجماعات المحلية.
- ضرورة اصلاح مالية الجماعات المحلية بما يتماشى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الجزائر.

ب-الأسباب الذاتية: هناك من الأسباب الذاتية التي دعت الباحث بخصوص هذا الموضوع:

- ميول الباحث للجانب الإداري، وبما أن الجماعات المحلية من بين أهم موضوعات القانون الإداري فهذا دفع به لإختيار هذا الموضوع.

رغبة الباحث في معرفة الأجهزة والأشخاص المكلفين بعمليات الرقابة على الجماعات المحلية خاصة الرقابة المالية، ومعرفة موقع الخل في تسيير أموال الجماعات المحلية.

2- **أهداف البحث :** من بين الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدراسة هي:

- اكتشاف كل مظاهر الفساد التي تشوب مالية الجماعات المحلية والتي من بينها الرشوة والمحاباة إلى غير ذلك من الأعمال غير المشروعة.
- محاولة ايجاد حلول للقضاء على كل مظاهر الفساد التي تؤثر سلبا على الجماعات المحلية
- تشديد العقوبة على مرتكبي الاعمال غير المشروعة من أجل المحافظة على موارد الجماعات المحلية .

2- **أهمية البحث:** تختلف بدورها إلى أهمية علمية وأخرى عملية

• **الأهمية العلمية:** تتجلى في :

- التعرف على مختلف القوانين و التنظيمات التي تحكم الرقابة المالية، وقواعد التسيير السليم.
- اكتشاف انواع الرقابة المالية، والاجهزه والهيئات المكلفة بعملية الرقابة.
- التعرف على مسؤولية القائمين بعملية الرقابة وحدود هذه المسؤولية، بالإضافة إلى التعرف على النتائج المترتبة عن عمليات المراقبة.

• **الأهمية العملية:** تظهر في :

- محاولة علاج موقع الخل والأخطاء التي قد تحدث قبل وأثناء وبعد تنفيذ الميزانية.

مقدمة

- تأمين حسن استغلال موارد الجماعات المحلية.
- ترشيد عملية انفاق اموال الجماعات المحلية.
- ضمان فعالية الرقابة المالية المطبقة على الجماعات المحلية.

4 صعوبات الدراسة:

لم تعرّض دراستنا لهذا الموضوع صعوبات كبيرة إلا فيما يخص التصريح بالمعلومات من قبل بعض المسؤولين لتججهم بالسر المهني، بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.

5 الإشكالية:

نظراً للأهمية البالغة التي أولاها المشرع الجزائري للرقابة المالية من خلال وضع أجهزة مكلفة بعملية الرقابة المالية، وأخذه بأنظمة رقابية متعددة الأوجه من رقابة داخلية إلى رقابة خارجية، ومن رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة وهذا كله بهدف المحافظة على أموال الإدارات العمومية بصفة عامة، وأموال الجماعات المحلية بصفة خاصة، من هذا المنطلق نطرح التساؤل الآتي: ما أنواع الرقابة المالية المطبقة على الجماعات المحلية؟

وتدرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية متمثلة في:

- ما مدى فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية؟
- ما مدى ملائمة الوسائل البشرية والمادية مع عمليات الرقابة؟

6 المناهج العلمية المتبعة :

للإجابة على إشكالية الدراسة اعتمد الباحث على جملة المناهج التالية:

المنهج الوصفي: بغرض ذكر النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بالإضافة إلى ذكر الجهات القائمة بعملية الرقابة.

المنهج التحليلي: وذلك من أجل تحليل بعض الأحكام والنصوص القانونية التي تخص الموضوع.

المنهج التاريخي: وذلك بذكر نشأة وتطور بعض الأجهزة القائمة بعملية الرقابة المالية، ولمعالجة الإشكالية المطروحة اتبع الباحث الخطة الآتية:

الفصل الأول: الرقابة الداخلية .

المبحث الأول: الرقابة الرئيسية، والوصائية.

المبحث الثاني: الرقابة بواسطة لجان الصفقات، و المفتشيات العامة بالوزارات.

مقدمة

- المبحث الثالث:** رقابة المراقب المالي، والمحاسب العمومي.
- الفصل الثاني:** الرقابة الخارجية.
- المبحث الأول:** رقابة المفتشية العامة للمالية.
- المبحث الثاني:** رقابة مجلس المحاسبة.
- المبحث الثالث:** الرقابة القضائية، ورقابة المجالس الشعبية المحلية.

الفصل الأول

الرقابة الداخلية

تمهيد:

الرقابة الداخلية هي مجموعة الإجراءات والوسائل المستعملة داخل الهيئات الإدارية العمومية كالتحليلات وتقارير الأداء، حتى يتم التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية ومختلف التقارير ومدى احترام وتطبيق السياسة الإدارية المرسومة¹. وتكون هذه الرقابة بطبعتها سابقة على التنفيذ لأنها تستهدف التأكد من توفر الاعتماد وعدم تجاوزه وصحة نسبة النفقة إلى الاعتماد المرصد لها، وصحة تقدير الحقوق الواجب تحصيلها للدولة من الإيرادات العامة.

ويمكن القول إن نظام الرقابة المالية الداخلية يمثل جزءاً من نظام المراقبة الداخلية بشكل عام الذي يعني بتحقيق الغايات المحاسبية للمنظمة الإدارية، فهو يهتم بالعمليات المالية²، ومن بين الإدارات العمومية المشمولة بهذه الرقابة نجد على المستوى المحلي الجماعات المحلية (الولاية، والبلدية).

وسنعرض لهذه الأفكار من خلال :

- **المبحث الأول:** الرقابة الرئيسية، والوصائية.
- **المبحث الثاني:** الرقابة بواسطة لجان الصفقات، والمفتشيات العامة بالوزارات.
- **المبحث الثالث:** رقابة المراقب المالي، والمحاسب العمومي.

¹- إبراهيم بن داود: الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص:128.

²- فاطمة الزهراء ملاح: المراجع السابقة، ص:07.

المبحث الأول: الرقابة الرئيسية، والوصائية

الرقابة الداخلية تعتبر من بين أشكال الرقابة المطبقة على مالية الجماعات المحلية (الولائية ، والبلدية) وهي تعني المراقبة التي تتم داخل الإدارة العمومية سواء المركزية أو الالمركزية ، أي أن السلطات الإدارية تراقب نفسها بنفسها ، عن طريق مراجعة أعمالها من تقاء نفسها وتفحص ما صدر منها من أعمال وتصرفات لتأكد من مدى مشروعيتها أو عدم مشروعيتها¹، وهناك رقابة داخلية متخصصة في الجانب المالي، ورقابة داخلية عامة تراقب الجانب المالي وغيره كالرقابة على الأشخاص والأعمال، ومن بين صور هذه الأخيرة الرقابة الرئيسية (المطلب الأول) ، والرقابة الوصائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الرئيسية

تعد هذه الرقابة الصورة الأولى للرقابة الداخلية، وهي رقابة عامة وغير مطافقة أي أنها تشمل الجانب المالي وغيره، وهي رقابة منظمة عن طريق القوانين واللوائح وهذا ما يجعلها أوسع وأشمل عن غيرها من باقي أنواع الرقابة ، ومن بين الإدارات العمومية المعنية بهذا النوع من الرقابة على المستوى المحلي نجد البلدية، والولاية. لذلك سننطرق إلى تعريف الرقابة الرئيسية، ومظاهرها (الفرع الأول)، ومبررات، والأسس القانونية لهذه الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الرئيسية ، ومظاهرها

لما لهذه الرقابة من أهمية في ضمان حسن سير الوظيفة العامة الإدارية بانتظام وعلى أحسن وجه، فسنعرف هذه الرقابة أولاً، ثم أهم مظاهرها (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة الرئيسية

يمكن تعريف الرقابة الرئيسية بأنها "سلطة تتيح للرئيس مراقبة تابعيه المباشرين ومراجعة أعمالهم ابتعاداً تحقيق المصلحة العامة"²، ومنه فإن الموظف في هذه الرقابة يخضع مباشرة لرئيسه ويتلقي التعليمات منه ويجب عليه التقيد بها، ففي هذه الرقابة يستطيع الرئيس الأعلى أن يفرض بتعليماته الاتجاه الذي يجب على المرؤوس أن يتبعه في عمله،³ وتقوم هذه الرقابة على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين والموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين (السلم الإداري)، إذ يتمتع

¹- عمار عوابدي : عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، - الجزائر-، 1994، ص:10.

²- حسين عبد العال محمد: الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري-دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004، ص:171.

³- زهدي يكن : القانون الإداري، ج1، ط1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا-بيروت-، 1955، ص:258.

الموظف الأعلى (الرئيس) بسلطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه (المرؤوس) بالنسبة لشخصه أو أعماله، مما يؤدي إلى وضع هذا الأخير في علاقة تبعية للأول.¹

فالسلطة الرئاسية هي إذا عبارة عن العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس، أثناء ممارسة النشاط الإداري.

ثانياً: مظاهر الرقابة الرئاسية

تتمثل أهم السلطات المخولة للرئيس في المكانت والصلاحيات والقدرات القانونية التي يمارسها سواء اتجاه شخص المرؤوس، أو أعماله وتصرفاته.²

أ- بالنسبة للشخص المرؤوس:

تتجلى في سلطة الرئيس في تعين المرؤوس وترقيته ونقله وتأديبه، ولما كانت هذه السلطة ليست امتياز للرئيس وإنما هي نوع من الاختصاص يمارسه في حدود القانون، فإنه من حق المرؤوس أن يتظلم إدارياً من قرارات الرئيس الإداري وأن يطعن فيها قضائياً متى أصيبت بعيب إساءة استعمال السلطة.

ب- بالنسبة لأعمال المرؤوس:

تأخذ هذه الاختصاصات مظہرین، فالبعض منها يمكن رده إلى سلطة الرئيس في توجيهه مرؤوسيه والبعض الآخر يعود إلى حقه في ممارسة الرقابة على هذه الأعمال.

1- سلطة التوجيه:

يقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات الشفهية والكتابية.

2- سلطة الرقابة والتعقب:

تتيح هذه السلطة للرئيس الإداري القيام بمجموعة من الصلاحيات فهو من يتولى إجازة عمل المرؤوس ويلمك سلطة تعديله وإلغائه وسحبه كما يملك سلطة في الحلول محله للقيام بأعمال معينة.³

الفرع الثاني: مبررات الرقابة الرئاسية، وأسس القانونية لهذه الرقابة

نظرًا لشمولية هذه الرقابة واتساعها وتميزها عن غيرها من باقي أنواع الرقابة فإننا سنعرج الحديث على مبررات هذه الرقابة (أولاً)، وأسس القانونية التي تقوم عليها (ثانياً).

أولاً: مبررات الرقابة الرئاسية:

¹- محمد الصغير بعي: القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار - عنابة -، 2004، ص:47.

²- محمد الصغير بعي: القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري، المرجع نفسه، ص:47.

³- عمار بوظيف: الوحجز في القانون الإداري، دار الرياحانة للكتاب جسور للنشر والتوزيع، (دم،ن)، (دم،ن)، ص:68-71.

إذا كانت الرقابة أحد عناصر العملية الإدارية فهي ولا شك أهم تلك العناصر وبالتالي فإنها أهم وظائف السلطة الرئيسية فمن خلالها يتم مراقبة تحقيق الأهداف ومتابعة البرامج الزمنية، فهي أداة الإشراف الرئاسي على الأعمال الإدارية، والأشخاص المكلفين للقيام بهذه الأعمال، كما أنها أداة تبصير للرؤساء بأوجه النقص والتصور وكشف الانحراف ومعالجته كما أنها أداة تقييم العاملين وتقدير كفاءتهم وتتيح الرقابة الرئيسية متابعة التصرفات القانونية للإدارة وما تتطوي عليه من عيوب لمحاولة تصحيحها.¹

ومنه فإن الرقابة الرئيسية هي الأداة والوسيلة الفعالة التي تمكن الرئيس من بسط نفوذه على المرؤوس، وإشرافه على مدى تطبيق الأوامر الصادرة عنه إلى المرؤوسيين، وقد خول المشرع مجموعة من الوسائل التي تمكن الرئيس من متابعة ومراقبة مرؤوسيه ومن بين هذه الوسائل ذكر سلطة التوجيه، وسلطة التعقيب التي وضخناها سابقاً.

ثانياً: الأسس القانونية لفكرة الرقابة الرئيسية

نجد أن القوانين واللوائح التنظيمية العامة هي التي تحدد واجبات و اختصاصات ووظائف الرؤساء الإداريين على جميع مستويات ومدى مستويات ودرجات وحلقات تدرج سلم النظام الإداري السائد في الدولة، مثل وظيفة التخطيط ووظيفة التنظيم ووظائف التسويق والاتصال والرقابة والتوجيه في المنظمات والمؤسسات التي يرأسها²، وفي هذا الصدد تنص المادة 127 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير المركزة للدولة جزءاً منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك".³

وكمثال آخر نذكر نص المادة 180 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حيث تنص على "يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه".⁴

بالإضافة إلى القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 حيث جاء في المادة 27 منه: "ينبغي على العامل مهما كانت رتبته في التنظيم السلمي أن يقوم بجميع المهام المرتبطة بمنصبه بوعي وفعالية مع مراعاة القانون والأحكام التنظيمية والانضباط والتعليمات السلمية". وذات المبدأ ورد في المادة 36 من القانون أعلاه: «ينفذ العامل بكل ما لديه من إمكانيات مهنية جميع التعليمات المتعلقة بالعمل الذي يتسلمه من الأشخاص المؤهلين سلماً» وتكرر في مواد كثيرة منها (المادة 29 و 31 و 33). ولم تحد أحكام المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال

¹- حسين عبد العال محمد: المراجع السابقة, ص: 173-174.

²- عمار عوابدي: مبدأ تدرج السلطة الرئيسية, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1984, ص: 233.

³- المادة 127 من القانون رقم 07-12.

⁴- المادة 180 من القانون رقم 11-10.

المؤسسات والإدارات العمومية عن فكرة السلطة الرئيسية بل تضمنتها مواد كثيرة منها (المادة 26، 54، 112، 28..).

ومن جميع هذه النصوص وغيرها نستنتج أنه لا يمكن للإدارات العامة أن تمارس مهامها ككلة واحدة، بل في شكل تسلسل وظيفي يحتوي على رئيس ومرؤوس تتولى القوانين والتنظيمات تنظيم العلاقة بينهما، وذلك بالاعتراف للرئيس الإداري بممارسة صلاحيات معينة في مجال التعيين والتثبيت والترقية والإحالة على الاستيداع والانتداب والتأديب وصلاحيات أخرى تخص الأعمال التي يقوم بها المرؤوس.¹

المطلب الثاني: الرقابة الوصائية

هذه الرقابة هي الصورة الثانية للرقابة الداخلية، إلا أن هذه الرقابة أقل حدة من الرقابة الأولى (الرئيسية) لأن هذه الأخيرة رقابة مفترضة وتشمل رقابة المشروعة والملائمة، أما الرقابة الوصائية لا تمارس إلا في حدود معينة فلا وصاية إلا بنص. ومنه تعريف الرقابة الوصائية، وتميزها عن الرقابة الرئيسية (الفرع الأول)، وممارسة الرقابة الوصائية على مالية الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية، وتميزها عن الرقابة الرئيسية

لما لهذه الرقابة من أهمية في حماية أموال الجماعات المحلية، وضمان الاستقلال والتسخير العقلاني لأموال الجماعات المحلية فإنه يستلزم تعريف الرقابة الوصائية (أولاً)، ثم تميزها عن الرقابة الرئيسية (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة الوصائية

إن فكرة الوصائية الإدارية تعتبر رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية، حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية، وبين المؤسسات والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليمياً أو فنياً في النظام الإداري في الدولة، ومن ثم فكرة الوصائية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحثة عكس القيادة الإدارية وفكرة السلطة الرئيسية.²

¹- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 67_68 .

²- عمار عوادي: مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية، المرجع السابق، ص: 266.

وتعرف كذلك بأنها: رقابة المشروعية على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بما لها من سلطات في هذا الشأن¹، ومنه فالموظف بالإدارة اللامركزية لا يكون تابعاً مباشراً لغيره وله نوع من الاستقلال.²

ثانياً: تمييز الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئيسية

تختلف الرقابة الوصائية عن الرقابة الرئيسية في عدة نواحي أبرزها:

- أ- إن الجهة الوصية يجب أن تكون منصوصاً عليها قانوناً ذلك أن "لا وصاية دون نص" وهذا خلافاً للرقابة الرئيسية لا تحتاج ممارستها إلى نص فهي تمارس بصفة تلقائية.
- ب- إن الرقابة الرئيسية رقابة معقدة تحكمها كثير من الآليات القانونية، وهذه تخول للرئيس الإداري سلطة إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه بغضّ تفاصيلها، كما أنه يراقب هذا التنفيذ، أما السلطة الوصائية فهي رقابة بسيطة من³ حيث الإجراءات والممارسة لأنها من موجبات النظام الامركزي الذي لا يمكن سلطة الوصاية من حيث الأصل من فرض أوامرها وتوجيهاتها بحكم استقلالية الهيئة المحلية أو المرفقية.
- ت- إن قرارات السلطة الوصائية تعتبر قرارات مستقلة عن قرارات الجماعات الإقليمية المشمولة بالرقابة، على خلاف قرارات السلطة الرئيسية التي تعتبر قرار واحد.⁴
- ث- لا يمكن للمرؤوس في ظل الرقابة الرئيسية أن يطعن في قرار رئيسه الإداري بسبب السلطة الرئيسية وهذا ما أقره القضاء الفرنسي، وخلاف ذلك يجوز للهيئة المحلية أن تطعن قضائياً في قرار الجهة المركزية.
- ج- من موجبات الرقابة الرئيسية أن يسأل الرئيس عن أعمال المرؤوس لأنه يفترض فيه أنه هو مصدر القرار وأن له حق الرقابة والإشراف والتوجيه بينما لا تتحمل سلطة الوصاية أية مسؤولية بشأن الأعمال الصادرة عن الجهاز المستقل.⁵

¹- حسين عبد العال محمد: المراجع السابقة, ص: 167.

²- زهدي يكن: المراجع السابقة, ص: 258.

³- عمار بوضياف: الوحيز في القانون الإداري, المراجع السابقة, ص: 81-82.

⁴- جلون سبيوكر: الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية, مذكرة ماستر أكاديمي, جامعة قاصدي مرداح -ورقلة-, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015, ص: 07.

⁵- عمار بوضياف: الوحيز في القانون الإداري, المراجع نفسه, ص: 82.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة الوصائية على مالية الجماعات المحلية

تُخضع ميزانية الجماعات المحلية لرقابة الجهات الوصية عليها وذلك أثناء وضع الميزانية، وعند تنفيذها، وتمارس هذه الرقابة على مالية الولاية (أولاً)، كما تمارس هذه الرقابة على مالية البلدية (ثانياً).

أولاً: ممارسة الرقابة الوصائية على مالية الولاية

تُخضع الولاية لرقابة الجهة الوصية (الوزير المكلف بالداخلية) أثناء وضع الميزانية، وعند تنفيذها، وتأخذ هذه الرقابة إحدى الصورتين إما المصادقة أو الحلول.

أ- سلطة المصادقة:

يقصد بالتصديق هو عمل قانوني لاحق للعمل الذي قامت به الجهات المركزية، وهو ما يعطي الشرعية لأعمال الجهات المركزية حتى تنطبق في تنفيذها.¹ وفي هذا الصدد نذكر نص المادة 55 من القانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية حيث نصت المادة على "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي: الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتناه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية".²

وال المادة 160 من القانون المذكورة أعلاه التي تؤكد على ضرورة موافقة الوزير المكلف بالداخلية على مشروع ميزانية الولاية التي يتولى الوالي إعداده.³

ب- الحلول:

ويقصد به حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة المركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن سير المصالح العامة.⁴ وفي هذا الصدد تنص المادة 168 من القانون رقم 07-12 المذكور سابقا على :".... وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها".¹

¹- بوطيب بن ناصر: الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر, مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص:10.

²- المادة 55 من القانون رقم 07-12.

³- المادة 160 من القانون رقم 07-12.

⁴- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري, المرجع السابق، ص:83.

وتنص المادة 169 من القانون 12-07 المذكور سابقا على: "...إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.²

ثانيا: ممارسة الرقابة الوصائية على مالية البلدية

تخضع البلدية لرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية، وعند تفيذها تمارس هذه الرقابة بصورةتين إما المصادقة، أو الحلول.

أ- سلطة المصادقة:

كما ذكرنا سابقا أن التصديق هو العمل القانوني اللاحق للعمل الذي قامت به الجهات الامرکزية وهو ما يعطي الشرعية لأعمال الجهات الامرکزية حتى تتطلق في تفيذها وهذا يبين أنه لا يمكن للبلدية الشروع في تفيذ ميزانيتها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية (الوالى)،³ حيث تدل المادة 56 من القانون رقم 11-10 المتعلقة بالبلدية على المصادقة الضمنية للوالى على ميزانية البلدية.

وتنص المادة 57 من القانون المذكور أعلاه على: " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالى، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأموال العقارية البلدية". وهذه المادة تدل على ضرورة المصادقة الصريحة للوالى على مداولات المجلس الشعبي البلدي والمتضمنة المجالات المذكورة أعلاه. والمادة 58 من القانون 11-10 المذكور أعلاه تدل على صورة المصادقة الضمنية.

والمادة 61 من القانون المذكور أعلاه والمتعلق بالبلدية تدل على إمكانية الطعن في قرار الجهة الوصية (الوالى) الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة.⁴

¹- المادة 168، من القانون رقم 12-07.

²- المادة 169 من القانون رقم 12-07.

³- بوطيب بن ناصر: المرجع السابق، ص:89.

⁴- المادة 61،58،57،56 من القانون رقم 11-10.

وتظهر سلطة حول الجهة الوصية على البلدية (الوالى) من خلال نص المادة 102 من القانون رقم 10-11 سابق الذكر التى تنص على: «في حالة حدوث احتلال بالمجلس الشعبي البلدى يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالى يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

وتتصس المادة 183 ف4 من القانون رقم 11-10 سابق الذكر على: «..... وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.¹

وتنص المادة 184ف 2 من القانون 11-10سابق الذكر على:".... إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

وتنص المادة 186 ف3 من القانون رقم 11-10 سابق الذكر على: ...وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا.²

كما تجدر الإشارة أن رئيس دائرة يمكنه أيضاً ممارسته هذه الرقابة نيابة عن الوالي.³

.10-11 - المادة، 183، 102 / من القانون رقم 1

.10-11 - المواد، 2/186، 3/186، من القانون رقم **2**

³ محمد الطاهر غزيز: اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر, مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص:108.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية بواسطة لجان الصفقات، والمفتشيات العامة**بالوزارات:**

تعتبر لجان الصفقات العمومية، والمفتشيات العامة بالوزارات إحدى طرق الرقابة الداخلية التي تمارسها الإدارة بواسطة أجهزتها لترقب مدى مشروعية الأعمال التي تقوم بها لاسيما في الجانب المالي وذلك بهدف المحافظة على المال العام، ونجد من بين الإدارات العمومية المشمولة بهذا النوع من الرقابة على المستوى المحلي الجماعات المحلية (الولاية، البلديّة)، ومنه الرقابة الداخلية بواسطة لجان الصفقات العمومية (المطلب الأول)، والرقابة الداخلية بواسطة المفتشيات العامة بالوزارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية بواسطة لجان الصفقات

إن الصفقات العمومية تأخذ حصة الأسد في مجال النفقات العامة، وذلك على مستوى كل الإدارات العمومية ومن بين هذه الأخيرة نجد الجماعات المحلية (البلدية، الولاية)، ونجد أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعون في الدول الأخرى أولى لها أهمية كبيرة، وهذا ما يتضح من خلال التعديلات المتكررة لتنظيم الصفقات العمومية (الفرع الأول)، والرقابة على مالية الجماعات المحلية عن طريق لجان الصفقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى، وبالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان علينا أن نسوق التعريف التشريعي (أولاً)، لتنبعه بالتعريف القضائي والفقهي (ثانياً).

أولاً: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصنفان المختلفة الصنفان العمومية ومن بين التعريفات نعرض¹:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات

المرفق العام: عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة الثانية منه الصنفة العمومية بقولها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين

¹ - عمار بوضياف: الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية وقضائية وفقية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية -الجزائر، 2007، ص:32.

الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.¹

ثانياً: التعريف القضائي، والفقهي:

أ- التعريف القضائي:

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق، أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول :...و حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...."

يبدو من خلال هذا المقطع أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية في الدولة في حين أن الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة مثل الولاية أو البلدية وغيرها من المؤسسات الإدارية ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بأن وأشار مثلاً أن الصفقة العمومية تتم وفقاً للأشكال وإجراءات محددة قانوناً رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب. ولا تقوتنا الإشارة أن التعريف أيضاً استعمل مصطلح مقاولة بقوله: «حول مقاولة أو إنجاز مشروع ... وكان حري لمجلس الدولة ألا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني.²

ب- التعريف الفقهي:

من جانب الفقه لقد حاول البعض إعطاء تعريف شامل لهذا النوع من العقود الإدارية، ومنه ما جاء في بعض المعاجم الفرنسية لشرح المصطلحات القانونية: أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة، والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية الإدارية مع أشخاص عموميين أو خواص بغرض إنجاز أشغال، أو اقتناة لوازماً أو خدمات. تخضع هذه العقود إلى قواعد دقيقة من حيث الشكل والموضوع من أجل ضمان مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، بالنسبة لمجلس الدولة كل الصفقات التي تدخل ضمن نطاق تطبيق تقنين الصفقات العمومية هي عقود إدارية.³

الفرع الثاني: الرقابة على مالية الجماعات المحلية عن طريق لجان الصفقات

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية عظمى للرقابة على أموال الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) وذلك عن طريق وضع لجان إدارية وظيفتها مراقبة الصفقات العمومية من أجل إضفاء الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية، وتجسيد المبادئ التي تقوم عليها عقود الصفقات العمومية والذكورة في

¹- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر، العدد 50.

²- عمار بوسيف: الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية قضائية وفقية، المرجع السابق، ص: 36 - 37.

³- محمد بكرار شوش: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته-الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات-، ج 1، ط 1، دار صبحي للطباعة و النشر، متلبي - غرداية، 2014، ص: 58-59.

المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الذكر كمبدأ المنافسة، ومبدأ المساواة بين العارضين، وذلك عن طريق مختلف أنواع الرقابة سواء رقابة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة، واللجنة الدائمة لتقييم العروض (أولاً)، ولجنة الصفقات (ثانياً).

أولاً: اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة، واللجنة الدائمة لتقييم العروض:

تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات الازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها. و عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها هذا طبقا لنص المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الذكر¹.

وتنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي نفسه على: "تحدد المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لفائدةهم يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لاحتاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض."²

"تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا. يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء. تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

ثانياً: لجنة الصفقات

1- المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الذكر على: "تحدد لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم".¹

بالرجوع لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي نفسه نجد أن الجماعات المحلية (الولاية، والبلدية) من بين الإدارات العمومية المكلفة بإحداث لجنة للصفقات حسب نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

أ- اللجنة الولاية للصفقات:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي نفسه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطاب من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالـة.

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري لل حاجات أو الصفة، مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

ب- اللجنة البلدية للصفقات:

تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الذكر بـ: دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالـة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.²

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية بواسطة المفتشيات العامة بالوزارات

إن الرقابة بواسطة المفتشيات العامة بالوزارات هي إحدى طرق الرقابة الداخلية التي تمارسها الإدارة بواسطة أجهزتها الخاصة ، وهو أي تقدير يرمي إلى التأكد من مدى تنظيم الرقابة الداخلية وبأن المعطيات التي تصعد بواسطة آليات الرقابة حقيقة وأن المهام الرقابية تمارس بصفة دورية ، ويعتبر التقدير ك مهمة حتمية للوقوف على مدى نجاعة طرق التسيير داخل الإدارـة ، ولدراسة هذا الجهاز

¹- المادة 165، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

²- المواد 6، 173، 174، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الرقابي ينبغي علينا التعرض إلى مفهوم المفتشيات العامة ، والقائمون بمهام التفتيش (الفرع الأول)، وصلاحيات المفتشيات، والناتج المتربة عن عمليات التفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعریف المفتشيات العامة، والقائمون بمهام التفتيش

تعتبر المفتشية العامة جهاز من أجهزة الرقابة على الأعمال التي تصدر عن الجهات الإدارية وهي من الأجهزة الداخلية والذاتية للإدارات، وتتبع لأعلى سلطة إدارية التي تخضع لها.¹

أولاً: تعریف المفتشيات العامة

إن أول نص تنظيمي ظهر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال يتمثل في القرار المؤرخ يوم 06 جويلية 1962 والمتضمن تنظيم المندوبية للشؤون الإدارية على غرار المعمول بها في فرنسا، وقد تلا هذا القرار المرسوم رقم 19-62 المؤرخ في 16 نوفمبر 1962 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية حيث تضمنت مفتشية عامة إلى جانب مديريات عامة أساسية² ويصنف عمل المفتشيات العامة ضمن الرقابة الداخلية للإدارة إلى جانب الرقابة التسلسلية.³

كما أن المقصود بالمفتشيات العامة ليس معناه أن كل الإدارات تخضع لرقابتها، بل يقصد به أن جميع المصالح الخاضعة للوزارة المنتمية لها تدخل ضمن مجال تدخلها⁴، وهذا خلاف لما تحظى به المفتشية العامة للمالية، حيث أن مجال تدخلها يمتد إلى جميع الإدارات العمومية بمختلف أصنافها، فعلى المستوى المحلي نجد هذا النوع من المفتشيات يتمثل في المفتشية العامة للمالية.

ثانياً: القائمون بمهام التفتيش.

نظراً للمهمة الدقيقة التي يقوم بها المفتشون و المتمثلة في سلطة التحري و التفتيش و الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، فإنها تسند عادة لموظفين لهم خبرة و دراية في المجال الإداري و التقني و بذلك تكون تركيبة هيكل التفتيش مكونة من إداريين ذوي خبرة في المجال الإداري و التكنوقратيين في الجانب المتخصصين فيه، و في غياب نصوص دقيقة تحكم تسيير هذه الفئة من الموظفين، فإن جميع النصوص التي تحكم هذه الفئة تشير بأن هاته الفئة تصنف كوظائف عليا، و من أهمها المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا، حيث يصنف وظيفة مفتش في كل مستويات الدائرة كوظيفة عليا.

¹- أحمد سويفات: المراجع السابقة، ص: 203، 205.

²- فاطمة الزهراء ملاح: المراجع السابقة، ص: 15.

³- أحمد سويفات: المراجع نفسه، ص: 205.

⁴- فاطمة الزهراء ملاح: المراجع نفسه، ص: 16.

استناداً إلى المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أشارت بعض المراسيم التنفيذية صراحة بأن تصنف وظائف المفتش العام والمفتشين بالمفتشية العامة وتدفع مرتباتهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بالوظائف العليا للدولة.

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشيات، والنتائج المترتبة عن عمليات التفتيش

نظراً للدور الذي يلعبه هذا الجهاز في عملية الرقابة فإنه يجب عليها التعرف على صلاحيات المفتشيات (أولاً)، ثم التعرض إلى النتائج المترتبة عن عمليات التفتيش (ثانياً).

أولاً: صلاحيات المفتشيات

إن صلاحيات المفتشيات بصفة عامة تحدد بموجب النص الذي ينشئها بحيث تحدد مهامها وفقاً للقطاع الوزاري الذي نشأت فيه، وبذلك فهي تقوم في إطار مهمتها العامة بمراقبة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة ببعض الدوائر الوزارية، وضبط سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المعنية.

وأثناء قيامها بمهامها تتأكد من السير العادي والتنظيم للهيأكل المركزية وغير المركزية بالمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، والعمل على تجنب العجز والإخلالات في تسييرها وتقديرها وتسهيل على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهيأكل والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة واستعمالها الرشيد والعقلاني مما يحقق السير الحسن للهيأكل، كما تتأكد من تنفيذ سياسات واستراتيجيات القطاع التابعة له، ومن تنفيذ قرارات الوزير وتوجيهاته ومتابعتها، كما تقوم بتقدير نوعية الخدمات والنشاطات المقدمة للجهات المستفيدة منها، واحترام المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية لبنود دفتر الشروط، لاسيما فيما يخص تبعات الخدمة المدنية.

كما تسهم في اقتراح كل تدبير من شأنه ويعزز تنظيم وعمل سير المصالح والمؤسسات محل التفتيش التابعة للقطاع المعنى، كما تعمل على تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها بالاتصال مع الهيأكل المعنية، والقيام بالتحقيقات الإدارية واستغلال العرائض ذات الصلة بالإدارات المعنية بالرقابة، ومراقبة مدى تنفيذ برنامج عمل الوزارات على المستوى المحلي.

من خلال هذه المهام المستخلصة من مهام المفتشيات العامة نستنتج أن إنشاء هذه المفتشيات لا يرمي فقط للقيام بعملية الرقابة والتحقيق بصفة مجردة بل هي أداة لعقلنة العمل الإداري والرفع من مستوى المردودية وتقليل التكاليف.¹

¹- أحمد سويقات: المرجع السابق، ص: 205، 216.

وتعمل هذه المفتشيات على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعدد وتقديمه للوزير قصد الموافقة عليه، ويمكنها زيادة عن ذلك أن تتدخل بصورة مفاجئة بناءً على طلب الوزير للقيام بأية مهمة تحقيقية تفرضها وضعية خاصة.¹

وتجر الإشارة أنه بالرغم من أن بعض النصوص التي تحكم المفتشيات لا تتصل على التدخلات الفجائية ، إلا أن هذا لا يمنعها بتاتاً من القيام بالتدخلات الفجائية على أساس أنها تدخل في صميم كيفية أدائها لمهامها.²

ثانياً: النتائج المتترتبة عن عمليات التفتيش

بعد انتهاء العملية الرقابية يتم الشروع في إعداد تقرير تسجل فيه كل الملاحظات سواء كانت إيجابية أو سلبية وكذا التجاوزات القانونية والممارسات غير المشروعة³ ، كما تسجل فيه الملاحظات الخاصة بالسير العام للمصلحة محل المراقبة سواء من حيث تنظيمها، حيث يسجل مدى تجسيد التنظيم الهيكلی للإدارة على الواقع أو من حيث تغطية ذلك بالعدد الكافي للمستخدمين ودرجاتهم في السلم الإداري ومدى تلائم ذلك العدد مع حجم الأعمال الموكلة للإدارة، كما تدون جميع الملاحظات الإيجابية التي تتميز بها تلك الإدارة كإنجاز جميع الأعمال الموكلة لها في زمن معقول وكيفية مسک السجلات وحسن تنظيمها، وإنجاز جميع التقارير سواء كانت سداسية أو سنوية إلى غير ذلك من الإيجابيات الملاحظة أثناء عملية التفتيش⁴، بعدها يتم إعداد تقرير يوجه إلى المفتش العام من أجل إبداء ملاحظاته ثم يقوم بدوره بإرساله إلى الوزير وهذا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.⁵

وإلى جانب هذه التقارير الخاصة بمهامات التي يقوم بها المفتشون فإنه يتعين على المفتشين العاملين بكل الوزارات إعداد حصيلة سنوية يدونون فيها جميع نشاطات المفتشية العامة، مع إبداء ملاحظاتهم وأرائهم سواء فيما يخص الجهات المراقبة أو حول كيفية أداء المفتشية العامة لمهامها والظروف التي تمت فيها عمليات التفتيش، أما فيما يخص نشر هذه التقارير فإنها سرية وليس هناك ما يلزم الدوائر الوزارية بنشرها، على أساس أنها عمل داخلي يخص الوزارة دون غيرها. غير أن هناك تقليد لدى بعض الوزارات خاصة في فرنسا فإنها تقوم بنشر تلك التقارير من خلال بعض الصحف مما يجعل من هذه التقارير قابلة للنشر إلا في حالة احتوائها على معلومات غير قابلة للنشر.⁶

¹- فاطمة الزهراء مفلح:المراجع السابقة، ص:16.

²- أحمد سويفات: المراجع السابقة، ص:219-220.

³- فاطمة الزهراء مفلح: المرجع نفسه، ص:16.

⁴- أحمد سويفات: المرجع نفسه، ص:222.

⁵- فاطمة الزهراء مفلح: المرجع نفسه ، ص:16.

⁶- أحمد سويفات: المرجع نفسه ، ص:222-223.

المبحث الثالث: رقابة المراقب المالي، والمحاسب العمومي

تعد هذه الرقابة الداخلية المتخصصة على مالية الجماعات المحلية (الولاية، والبلدية)، فهي رقابة ذاتية إذ ان الإدارة تراقب نفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء نتيجة لتصرفاتها والمغزى الرئيسي من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة بأن تؤدي الهيئات أدوارها المكلفة بها وأن تصرف الإعتمادات المخصصة لها وفق ما حدده القوانين والتشريعات المعمول بها¹، والمكلفون بممارسة هذه الرقابة هم المراقب المالي (المطلب الأول)، والمحاسب العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

تعتبر هذه الرقابة الصورة الأولى للرقابة الداخلية المتخصصة على مالية الجماعات المحلية (الولاية، والبلدية) وكرست هذه الرقابة من أجل المحافظة على أموال الجماعات المحلية وحسن سيرها وترشيدتها والحرص على الإنفاق العقلاني لموارد الجماعات المحلية، لذلك سندرس هذه الرقابة من خلال تعريف المراقب المالي، ومسؤوليته (الفرع الأول)، ثم نتائج رقابة المراقب المالي، وتقدير رقتبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي، ومسؤوليته

سندرج دراستنا في هذا الجزء على تعريف المراقب المالي (أولاً)، ومسؤولية المراقب المالي (ثانياً)

أولاً: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية² ويتم تعيين المراقب المالي الوزير المسؤول عن المسؤولين الماليين من الممارسين داخل المديرية العامة للميزانية³، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليس رقابة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة⁴، فعلى المستوى المحلي هناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة القبلية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري.⁵

¹- إبراهيم بن داود: المرجع السلفي، ص:128.

²- المرجع نفسه، ص: 129.

³- ABDESELAM BELAID: GUIDE DU CONTROLEUR DES DEPENSES EN GAGEES, ALGER PRINT, AINBENIAN, ALGER, 1998 P23.

⁴- إبراهيم بن داود: المرجع نفسه، ص:129.

⁵- رحمة زيوش: الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تizi وزو –، كلية الحقوق 2011، ص:228.

أما عن مجال تطبيق الرقابة المالية القبلية على الالتزام بالنفقات فنجد على المستوى المحلي إن هذه الرقابة تطبق على ميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات ومنه فإن كل من الولايات والبلديات مشمولة بهذه الرقابة.

فبالنسبة للولايات فالأساس القانوني لخضوعها لهذه الرقابة هو نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها¹، ونص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 414/92 سابق الذكر. أما البلديات فالأساس القانوني لخضوعها لهذه الرقابة هو نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 414/92 سابق الذكر.²

ما سبق يتضح لنا أن المرسوم التنفيذي 414/92 سالف الذكر لم يخضع ميزانية البلديات لهذا النوع من الرقابة حيث اقتصرت هذه الرقابة في ظل هذا المرسوم على ميزانية الولايات دون ميزانية البلديات ، الا انه وبصدور المرسوم التنفيذي 374/09 سالف الذكر نجد أنه وسع من مجال تطبيق هذه الرقابة ومن بين الإدارات العمومية التي أصبحت مشمولة بهذا النوع من الرقابة على المستوى المحلي نجد ميزانية البلديات، ويتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على ميزانية البلديات تدريجيا، وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بميزانية والجماعات المحلية

المحلية، هذا ما يستخلص من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 374/09 سالف الذكر.³

وطبقاً لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 سالف الذكر فنجد العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي والمحددة على سبيل الحصر هي: الصفة القانونية للأمر بالصرف أو مفوضه القانوني ، تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ،توفر الإعتمادات والمناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرات قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.⁴

¹- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في: 14-11-1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر، العدد 82.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في: 16-11-2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14-11-1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج-ر، العدد 67.

³- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

⁴- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92.

ثانياً: مسؤولية المراقب المالي

إنه لم يتم تحديد مسؤولية المراقب المالي في المرسوم التنفيذي 414/92 سالف الذكر من خلال نص المادة 31 منه لا من حيث نوعها ولا حجم هذه العقوبة، ولا مادها؟ مع التعديل الذي أدرج عبر المرسوم التنفيذي 374/09 سالف الذكر، تم تكييف نوع المسؤولية على أنها مسؤولية شخصية كما أضاف التعديل مذكرات الرفض التي يبلغها المراقب المالي ضمن مجال مسؤوليته، وكما تدخل ضمن مسؤولية المراقب المالي كذلك مسؤولية الالتزامات التي تتصل عليها المواد 23 و 27 من المرسوم التنفيذي 414/92 سالف الذكر.

كما أن المراقب المالي ملزم بعدم إفشاء السر المهني بمناسبة دراسته للملفات المعروضة أمامه للتأشير أو الدراسة.

أما المراقب المالي المساعد فهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يقوم المراقب المالي بتقويضها له، ويخضع لسلطة هذا الأخير، ويساهم في مساعدة المراقب المالي في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

لكن في حال إذا ما رفض المراقب المالي التأثير على التزام معين رفضاً نهائياً نظراً لأنّه مشوب بموانع الشرعية، وقام الأمر بالصرف باستعمال وسيلة التغاضي، في هذه الحالة تسقط المسؤولية عن المراقب المالي ومساعده، بنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي 414/92 سالف الذكر.¹

الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي، وتقدير رقتبه

تتمحور دراسة هذا الجزء حول نتائج رقابة المراقب المالي (أولاً)، وتقدير رقتبه (ثانياً)

أولاً: نتائج رقابة المراقب المالي

تختم الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي بمنح التأشيرة أو رفضها ففي حالة منح التأشيرة توضع التأشيرة على بطاقة أو استمارة الالتزام إذا كانت مستوفية للشروط، أما في حالة الرفض عندما تكون الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم والتي تكون محل رفض مؤقت أو كلي.²

¹- يزيد محمد أمين: الرقابة السابقة على النفقات الملزمة بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، دار باقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر -، (د، ت، ن)، ص: 20، 24.

²- عادل خميس: الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح - ورقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص: 53.

أ- منح التأشيرة: بعد التأكيد من مشروعية جميع العناصر التي يقوم على أساسها الالتزام يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة بالموافقة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية المرفقة في بعض الأحيان.

ب- الرفض المؤقت: يكون هذا الرفض إذا ما تم اكتشاف أي خلل في مشروع الالتزام بالنفقة لاسيما تلك المتعلقة بالعناصر التي تقوم عليها الرقابة والقابلة للتصحيح والتعديل، وحتى لا يكون هناك تعسف من طرف المراقب المالي في استعمال سلطته، حدد المشرع البيانات الهامة التي يكون على أساسها الرفض المؤقت في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 374/09 سابق الذكر والمتمثلة في:

- إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.¹

ت- الرفض النهائي: وقد بينت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 سابق الذكر حالات هذا الرفض وهي:

- عدم مطابقة اقتراح التزام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية المفتوحة.
- عدم احترام الأمر بالصرف الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.²

ويجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقاً بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.³

ثانياً: تدبير رقابة المراقب المالي

لا شك في أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل، ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعى مباشرة على تصحيحه وتداركه في حين.

كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية، أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات كأن يقدم وثيقة التزام خاصة باقتناء أدوات تجهيزية معينة، وبعد التأشير عليها من المراقب المالي يغير اتجاه هذا التخصيص فيقتني غير ما أشر عليه.

¹ - أحمد سويقات: المراجع السابقة, ص: 164، 165.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414-92.

³ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 374-09.

والملاحظ على رقابة المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعدا إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدئها إلى حين انتهائها.¹

إن شمولية الرقابة السابقة للأعمال الإدارية تعتبر أحد أسباب تأخير وإنجاز العمليات الإدارية وخاصة إذا كانت إدارة المراقب المالي غير مزودة بموارد بشرية كافية.²

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تمثل رقابة المحاسب العمومي الصورة الثانية للرقابة الداخلية المتخصصة المفروضة على مالية الجماعات المحلية وقد شدد المشرع الجزائري على بسط الرقابة الداخلية والسابقة على تنفيذ النفقه وذلك بهدف حماية المال العام، وهذا ما يظهر جليا من خلال رقابة المراقب المالي، والمحاسب العمومي، لذلك سنتطرق في دراستنا لرقابة المحاسب العمومي إلى تعريف هذا الأخير ومسؤوليته (الفرع الأول)، والفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ونتائج رقابة المحاسب العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي، ومسؤوليته

نتناول في هذا التعريف المحاسب العمومي (أولا)، ثم مسؤولية المحاسب العمومي (ثانيا).
أولا: تعريف المحاسب العمومي

عرف جاك مانيي المحاسب العمومي " بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة".³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه عرف المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18، و22 بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسنوات والقيمة والممتلكات والعائدات والمواد، حركة حسابات الموجودات".⁴

¹- إبراهيم بن داود: المرجع السابق، ص:138.

²- فاطمة الزهراء مفلح: المرجع السابق، ص:22.

³- محمد مسعي: الحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة -الجزائر-، 2003، ص:41.

⁴- FODHIL CHEBLI:MANUEL DU FONCTIONNAIRE-COMPTABILITE ET FINANCES PUBLIQUES,V1,PALAIISDU LIVRE, ALGER,2004 ,P13

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته، ونجد أن دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة ويؤدي دورا رقابيا هاما¹، ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، تحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.²

وقد ميزت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 313-91، بين فئات المحاسبين العموميين حيث نصت على: يكون المحاسبون العموميون إما الرئيسيين أو ثانويين ويتصررون بصفة مخصص أو مفوض³ فالمحاسبون الرئيسيون هم المكلفوون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون رقم 90-21 المذكور سابقاً. أما المحاسبون الثانويون هم الذين يولي تجميع عالياتهم محاسب رئيسي.

أما بالنسبة للمحاسبين المخصصون هم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتابتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة⁴ و فيما يخص المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين⁵.

يتضح مما سبق أن القانون رقم 90-21 المذكور سابقا لم يميز بين فئات المحاسبين العموميين ولكن المادة 25 منه ميزت بين فئات الامرين بالصرف حيث يكونون ابتدائيين أو أساسيين أو ثانويين، أما المرسوم التنفيذي 313-91 في المادة التاسعة منه فقد تدارك هذا النقص وميز بين فئات المحاسبين العموميين حيث يكونون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصررون بصفة مخصص أو مفوض.

أما عن مجال تطبيق هذه الرقابة فنجد على المستوى المحلي أن هذه الرقابة تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالجماعات المحلية، ومنه فإن الجماعات المحلية مشمولة بهذه الرقابة فهي من بين المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعة لرقابة المحاسب العمومي، والأساس القانوني لذلك هو نص المادة الأولى من القانون رقم 90-21 سابق الذكر⁶. فأمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية، والقابض البلدي هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية، فنلاحظ أنه في هذه الفترة لا يوجد محاسبون ثانويون للجماعات المحلية، هذا من خلال نص المادتين 53-54 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 سابق الذكر.⁶

¹- إبراهيم بن داود: المرجع السابق، ص:139.

²- المادة 34 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-أوت-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، ج.ر، العدد 35.

³- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمنون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها، ج.ر، العدد 43.

⁴- المواد 10،11،12، من المرسوم التنفيذي رقم 313/91.

⁵- المادة 01 من القانون رقم 90-21.

⁶- محمد مسعي: المرجع السابق، ص: 45-46.

أما بعد تعديل سنة 2005 وبالنظر إلى القرار المؤرخ في 03 شعبان عام 1426 الموافق لـ 07 سبتمبر 2005 يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحياتها، فإنه تم تغيير تسمية القابض البلدي إلى أمين خزينة البلدية¹، وأصبح المحاسب الثانوي لميزانية البلدية²، وتتابع للمديرية العامة للمحاسبة بدلاً من المديرية العامة للضرائب لأنه قبل تعديل سنة 2005 القابض البلدي هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية وكان تابع للمديرية العامة للضرائب.

ثانياً: مسؤولية المحاسب العمومي

تقع على المحاسب العمومي مسؤولية تكاد تكون من نوع خاص لأن الأخطاء التي تقع تحت إشرافه يكون ملزماً بالتعويض عنها من ماله الخاص لأن المهمة التي يتولاها صعبة للغاية تتعلق بتسخير أموال عمومية تتطلب الدقة والحذر الكبيرين، وهذا من خلال ما جاء به قانون المحاسبة العمومية، وكذا المرسوم التنفيذي 313/91. وما يشير مسؤولية المحاسب العمومي هو كل اخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقه، إلا أن الجهة التي يمكنها إقحام وتحريك مسؤولية المحاسب العمومي تتمثل في طرفين وهما الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة وفق نص المادة 46 من قانون المحاسبة العمومية والمادة 2 من المرسوم رقم 313/91.

ووفق نص المادة 08 من ذات المرسوم فإنه يمكن للمحاسب العمومي الذي حرّكت تجاهه المسؤلية على إعفاء جزئي من مسؤوليته طبقاً للمادة 68 من القانون رقم 32/90 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ويرسل هذا الطلب إلى مجلس المحاسبة، ويمكن للمحاسب العمومي الذي يتقدم بهذا الطلب أو تقدم بطلبه ورفض بصفة كافية أو جزئية له أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية ما يسمى بالإبراء الإرجائي بعد استشارة لجنة المنازعات فإن منح له هذا الإجراء أزيح عنه عبء تحمل المبالغ موضوع الإبراء.

كما يعتبر الأمر بالتسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي³، والذي يعرف محاسبياً، بأنه الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل، رغم وجود أمر بالدفع أو حوالته دفع سابقة⁴. ومنه امتنال المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤلية الشخصية المالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقرير حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق

¹- المادة 02 من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، بحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحيتها، ج.ر، العدد 33

²- محمد مسعي: المراجع السابقة، ص: 45.

³- إبراهيم بن داود: المراجع السابقة، ص: 145.

⁴- أحمد وقاد: عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة - مديرية التدريبات الميدانية، 2006، ص: 22.

التنظيم، غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي:
عدم توفر الإعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة، انعدام إثبات الخدمة،
طابع النفقة غير الإبرائي، انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا
كان ذلك منصوصاً عليه في التنظيم المعمول به.¹

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ونتائج رقابة

المحاسب العمومي:

ينبغي عدم الخلط بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ولضمان هذا يجب معرفة مبدأ الفصل بين
الأمر بالصرف والمحاسب العمومي (أولاً)، ثم نتائج رقابة المحاسب العمومي (ثانياً).

أولاً: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

تأخذ الجزائر على غرار معظم الدول الأخرى بمبدأ فصل الأجهزة تماشياً مع التمييز في الوظائف
وهكذا تدخل مهام الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها في اختصاص موظفين إداريين، أما مهمة
دفع النفقة يتكلف بها محاسب عمومي يسمى تقليدياً هذا التمييز بين الأجهزة القائمة بعمليات التنفيذ بمبدأ
الفصل بين سلطات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهذا من أجل توزيع المهام وتسهيل
عملية الرقابة، بالإضافة إلى مكافحة الغش والتلبيس.²

ثانياً: نتائج رقابة المحاسب العمومي

تحتم رقابة المحاسب العمومي بإحدى الأشكال الآتية:

- أ- **من تأشيرة:** يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة إن يتحقق مما يلي:
- مطابقة العملية لقوانين وأنظمة المعمول بها، صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، شرعية
عمليات تصفية النفقات، توفر الإعتمادات، أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة، الطابع
الإبراهي للدفع، تأشيرات المراقبة التي نصت عليها القوانين وأنظمة المعمول بها الصحة
القانونية للمكسب الإبرائي.³

¹- المادة 48 من القانون رقم 21-90.

²- بشير ياس شاوش: المالية العامة للمبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون-، 2013، ص: 215-216.

³- المادة 36 من القانون 21-90.

فإن المحاسب العمومي يقوم بمراقبة العناصر المذكورة سابقاً فإذا تأكد من وجودها يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقه إلى الدائن المعنى.¹

بـ-الرفض المؤقت:

إذا اكتشف المحاسب العمومي أن هناك خطأ يمس شرعية النفقه، فعليه ان يوقف عملية التسديد و يقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها الإجراءات الازمة للتسوية.²

تـ-الرفض النهائي:

عند اكتشاف المحاسب العمومي الخطأ الذي يمس شرعية النفقه، ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق المذكرة الذي يحدد فيها أسباب الرفض، لكي يجري عليها الإجراءات الازمة للتسوية، ففي هذه الحالة إذا رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية على أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة.³

ما سبق يتضح أن للرقابة الداخلية دور هام في حماية أموال الجماعات المحلية ذلك لأنها رقابة ذات طابع وقائي أي أنها تأتي قبل تنفيذ الميزانية، وقد تكون هذه الرقابة إما متخصصة كما هو الحال بالنسبة لرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، وقد تكون غير متخصصة مثل الرقابة الرئيسية والوصائية، ورقابة لجان الصفقات، ورقابة المفتشيات العامة بالوزارات.

¹- كريمة ربحي، زهية برakan: "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعة المحلية)"، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب - البليدة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (د.ت.ن)، ص:13.

²- مليكة زروقي: أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص:36.

³- كريمة ربحي، زهية برakan: المراجع نفسه، ص:13.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية

تمهيد:

الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، وتهدف إلى ضمان مراقبة النفقات ومدى توفر الإعتمادات ومراقبة حوالات الصرف بالإضافة إلى مراجعة العمليات المالية.

كما تعرف بأنها تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية ولا بد أن تمنح هذه الهيئة لموظفيها من السلطات والضمانات مما يجعلها بآمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه.¹

وتهدف الرقابة الخارجية على مالية الجماعات المحلية إلى فحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات ومراقبتها بالإضافة إلى فحص ومراجعة نتائج البرامج من أجل بيان تحقيق النتائج أو المنافع التي سبق تحديدها من السلطة التشريعية.²

وتتناول هذه الأفكار من خلال :

المبحث الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية.

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية، ورقابة المجالس الشعبية المحلية.

¹- كريمة ربحي، زهية بركان: المرجع السابق، ص:17.

²- فاطمة الزهراء مفلح: المرجع السابق، ص:29.

المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

إن من واجبات الدولة الحديثة المحافظة على الأمن والسلم الاجتماعي والتوازنات الاقتصادية والمالية داخل الدولة، والقضاء على كافة أشكال تبديد المال العام، ومن أجل محاربة هذه الظواهر السلبية المؤثرة بشكل كبير في التنمية الوطنية والمحليّة، تدخلت الدولة عن طريق وزارة المالية من خلال استحداث هيئة إدارية تكلّف بمهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات، والجماعات المحلية¹، وفي هذا الإطار ستنطرق إلى المفتشية العامة للمالية (المطلب الأول)، ثم نتائج أعمالها، وتقدير رقتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية

إضافة إلى العديد من المفتشيات التي تحدث لدى مختلف الهيئات العمومية (مثل المفتشيات العامة التابعة لمختلف الدوائر الوزارية أو تلك التابعة للولايات) والتي يكون من ضمن مهامها مراقبة التسيير المالي لمصالح الهيئات العمومية المعنية، أو تلك الموضوعة تحت سلطة وصاية هذه الهيئات، وهناك مفتشية أخرى لها صلاحيات رقابية أوسع، ونطاق تدخل أشمل وهي المفتشية العامة للمالية²، ومنه سنتناول نشأة المفتشية العامة للمالية، ومجالات اختصاصها (الفرع الأول)، ثما مهام المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المفتشية العامة للمالية، ومجالات اختصاصها

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه هذه الهيئة في حماية أموال الجماعات المحلية فاننا سنبرر في هذا الجزء نشأة المفتشية العامة للمالية (أولاً)، ثم مجالات اختصاص المفتشية العامة للمالية (ثانياً).

أولاً: نشأة المفتشية العامة للمالية

أنشئت هذه المفتشية العامة بالمرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 04-03-1980م، كما حدد هذا الأخير اختصاصات هذه الهيئة³، تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى "المفتشية العامة للمالية"⁴، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 32-92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمتضمن تنظيم هيكلها المركبة، والمرسوم التنفيذي رقم 33-92 المؤرخ في 20 جانفي 1992

¹- عبد اللطيف لونيسي: الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص: 119.

²- محمد مسعي: المرجع السالق، ص: 141-142.

³- حسين الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص: 168.

⁴- فوضيل شبلي، ياسر المقراني: دليل الموظف النصوص التشريعية والتنظيمية تسيير الأملاك العمومية، ج2، قصر الكتاب، البليدة، 2004، ص: 167.

والمحدد لتنظيم مصالحها الخارجية وصلاحيتها¹، والمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية² واللاغي في نفس الوقت لأحكام المرسوم رقم 80-53، باستثناء مادته الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية³، والمرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية⁴، واللاغي لأحكام المرسوم رقم 78-92.

ثانياً: مجالات اختصاص المفتشية العامة للمالية

يتحدد مجال اختصاص المفتشية العامة للمالية من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث تنص المادة 02 منه على: "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس الرقابة أيضاً على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

وتنص المادة 03 من نفس المرسوم على: "ترافق المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربية والثقافية والرياضية.

يمكن أيضاً أن تمارس رقتبتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل اعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان".

من خلال نص المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المذكور سابقاً نجد أن الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) تدخل ضمن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، وبالرجوع لمختلف المراسيم⁵ المحددة لصلاحيات المفتشية العامة للمالية انطلاقاً من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية إلى غاية صدور آخر مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية نجد أن هذه المراسيم ضمنت الجماعات المحلية في مجال تدخلها، وهذا كله حرصاً على حماية أموال الجماعات المحلية وحسن سيرها والاستغلال العقلاني لها.

¹ محمد مسعي: المراجع السابق ، ص:142.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في: 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر ، العدد 15.

³ محمد مسعي: المراجع نفسه ، ص:142.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر ، العدد 50.

⁵ المادة 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية

تتجلى مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو الخبرة (أولاً) ومهام التقييم والدراسات (ثانياً).

أولاً: مهام الرقابة، أو التدقيق، أو التحقيق، أو الخبرة

تمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو الخبرة على ما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هيكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسهيل الأملك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها.
- شروط تعبيئة الموارد
- تسهيل اعتمادات الميزانية.
- شروط منح واستعمال المساعدات والاعانات والتي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.¹

ومن أجل تنفيذ المفتشية العامة للمالية لتدخلها في مهام الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو الخبرة فإنها تقوم بما يأتي:

- رقابة تسهيل الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسنادات وال موجودات من أي نوع والتي يحوزها الممiserون أو المحاسبون.
- الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدتها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.²

¹ بشير يلس شاوش: المرجع السابق، ص: 299-300.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

- القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بعرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الاطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها.
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص، بعرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة، وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجرتها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المذكورة في المادة 02 من هذا المرسوم، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية، وتكون مهام الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق.¹

يجب على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل لضمان شروط العمل الضرورية، لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية للقيام بما يلي :

- السماح بالدخول إلى المحلات التي تستعملها أو تشغela الإدارات والمصالح والهيئات المراقبة لتمكن الوحدات العملية للمفتشية العامة من إتمام المهام الموكلة إليها.
- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم واطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.

- إبقاء المحادثين في المناصب، طيلة مدة المهمة.²

ثانياً: مهام التقييم والدراسات

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام التقييم والدراسات خصوصاً على ما يأتي:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعى أو لكيان اقتصادى.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية، مهما كان نظامها.

¹- المواد 6 ، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

²- فاطمة الزهراء مفلح:المراجع السابقة، ص: 32-33.

يمكن أيضاً المفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة تكلف خصوصاً بما يأتي:

- اجراء دراسات مقارنة وتطویرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات
- تقييم تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيکلي، وذلك من ناحية تتسقها وتکيفها مع الأهداف المحددة.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.¹

و عموماً فإن جهاز المفتشية العامة مستقل على أجهزة مديریات وزارة المالية وهي تسير شؤونها في إطار الاستقلالية الكاملة وتخضع لسلطة وزير المالية فقط.²

المطلب الثاني: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية، وتقدير رقتها

بعد انتهاء المفتشية العامة للمالية من عملية الرقابة فإنه يترتب عن أعمالها مجموعة من النتائج (الفرع الأول)، ثم نعرض لتقدير رقتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية

بمجرد انتهاء أعمالها تحرر المفتشية تقريراً تسجل فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها حول التسيير المالي والمحاسبى للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامّة.³

يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، ويمكن أن يتضمن التقرير أيضاً كل اقتراح كفيل بتحسين الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.⁴

يتميز إعداد هذا التقرير عن غيره من التقارير الأخرى بحيث يجب أن يتضمن جميع الملاحظات الموضوعية حول التصرفات الإدارية المخالفة للقانون دون غيرها، ومن ثم يجب على المفتش أن يبذل قصارى جهده من أجل جمع جميع الملاحظات والواقع التي يراها غير مشروعة دون الاستهانة بأى منها.

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

² - علي زغدو: المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون الجزائر، 2006، ص: 144.

³ - بشيريلس شاوش: المراجع السابقة، ص: 301.

⁴ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

بعد عملية التجميع يقوم بفحص جميع الحالات حالة بحالة ومدى درجة عدم مشروعيتها مع الالتزام بدرجة الحياد دون أن يعطي رأيه الشخصي فيها، ويجب أن يجمع جميع الملاحظات بصفة واضحة طريقة تسير الجهة محل التفتيش.

يجب أن تكون الملاحظات دقيقة وموضوعية ومحضرة، إضافة إلى تجنب الإطالة في إعداد التقرير حتى تسهل دراسته، لأنها كلما كان التقرير طويلاً كلما كانت درجة استغلاله ضعيفة.

كما تتميز مرحلة إعداد التقرير بالحرية التي يتمتع بها المفتش أثناء إعداد تقريره، حيث يمكن له أن يضم كل الملاحظات التي يراها تستحق ذلك دون أي ضغط أو تدخل من أية جهة كانت فهو مستقل استقلالاً كاملاً في تدوين ملاحظاته.

بعد إعداد التقرير الأساسي يبلغ إلى مسيرة المؤسسة أو الهيئة المراقبة وإلى السلطة الوصية، وعلى اثر ذلك تقوم المؤسسة المعنية بالتقدير بدراساته بمشاركة الأعوان والمصالح محل الرقابة من أجل إعطاء رأيها حول الملاحظات والمخالفات التي تضمنها التقرير وبذلك تكون لتلك المصالح والأعوان فرصة للرد على تلك الملاحظات وتدوين ما يرونها غير صحيح أو الإشارة إلى عدم تمكن الأعوان المراقبين من الأمور التي تمت مراقبتها، هذه الآلية هي ما تسمى بالإجراء التناقضية لأنها تمكن الأعوان محل الرقابة من الدفاع على طرف تسييرهم كما أن هذه الطريقة تجعل من المراقب يتوكى الحذر والتدقيق في الملاحظات التي يدونها لأنه يعلم مسبقاً بأنها تعرض على الشخص محل الرقابة ، الامر الذي يجعل من هذه الآلية وسيلة ناجعة في كيفية أداء الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية.¹

لتمكين من تنفيذ الإجراء التناقضية يجب على مسيري المصالح والهيئات المرسلة إليهم التقارير، أن يجيبوا الزاماً في أجل أقصاه شهرين على المعاينات والملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وعليهم أيضاً أن يعلموا بالتدابير المتخذة أو المرتبطة المتعلقة بالواقع المدونة في هذه التقارير، يمكن تمديد هذا الأجل استثناء شهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، عند اقتضاء أجل الاستحقاق المحدد تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها نهاية، يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يختتم الإجراء التناقضية، ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقاً بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصائية للكيان المراقب دون سواه، ثم تعلم السلطة الوصية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.²

¹- أحمد سويقات: المراجع السابقة، ص: 233-234.

²- المواد 24، 25، 23، من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

و عموماً تتحصر إذا نتجة المراقبة بالنسبة للمفتشية العامة للمالية في تحرير محضر تدون فيه معاينتها، وانها ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار وهو ما يميزها عن مجلس المحاسبة.¹

الفرع الثاني: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحاليل، وكمثال على هذه التحاليل الدراسة التي قامت بها خلال الآونة الأخيرة حيث قدرت الأموال المحولة إلى الخارج بحوالي 07 ملايين دولار خلال 03 سنوات فقط ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فاعالية عملها ومنها:

- أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ان لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهذه الهيئات رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، المجلس الشعبي الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسوناطراك.²
- أن مجال تدخل المفتشية للمالية واسع جداً و يتطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة من أجل تمكناها من مراقبة كل هذه الجهات بالرغم من تدعيمها بهيأكل جهوية على مستوى كل من الاغواط، تizi وزو، سidi بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عناية، مستغانم، وهران، بتعداد لا يتجاوز 60 مكلفاً بالتفتيش، وبالرغم من ذلك فإن مجال تدخلها يبقى واسعاً جداً، ولا يمكن لها بهذه الإمكانيات أن تغطي كل المجال الذي يدخل ضمن نشاطها.
- بالإضافة إلى أنه أُسند لها صلاحيات أخرى لا تقل أهمية عن مهام الرقابة، تتطلب منها وقتاً طويلاً وعناصر كثيرة من أجل القيام بذلك في الوقت المناسب تتمثل في التدقيق والتحقيق، وإنجاز أعمال الخبرة، بالإضافة إلى مهام التقييم سواء كان التقييم الاقتصادي والمالي، أو لشروط تسخير واستغلالصالح العمومية أو لتقدير شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها، وهذا يتطلب كاهل أداء المفتشية العامة للمالية ولا يمكنها أن تلبي جميع المهام المنوطة بها بذلك الوسائل المسخرة لها.³
- إن محقق المفتشية البالغ عددهم 200 مفتش يتحققون في تسخير أملاك عمومية تقدر بالملايين مقابل أجرة لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي.⁴

¹- بشير يلس شاوش: المراجع السابقة, ص:301.

²- إبراهيم بن داود: المراجع السابقة, ص:174-175.

³- أحمد سويقات: المراجع السابقة, ص:241-242.

⁴- إبراهيم بن داود: المراجع نفسه, ص:175.

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

قد تتم الرقابة على تنفيذ الميزانية عن طريق هيئة مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية ويوضع لها نظام خاص كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة¹، ان الرقابة المالية التي يجريها هذا الأخير هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، وهو يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت²، ومنه ستعرض لمجلس المحاسبة، والأطر الرقابية له (المطلب الأول)، والنتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة، وتقدير رقتبه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس المحاسبة، والأطر الرقابية له

نظر للدور الفعال الذي يقوم به مجلس المحاسبة في المحافظة على أموال الإدارات العمومية التي تدخل ضمن اختصاصه باعتباره هيئة مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية³، فينبغي علينا معرفة مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، والأطر الرقابية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

لدراسة هذه الهيئة المستقلة والمكلفة بممارسة الرقابة اللاحقة على النفقات العامة يجب علينا أن نعرج الحديث على نشأتها (أولاً)، ثم مجالات اختصاصها (ثانياً).

أولاً: نشأة مجلس المحاسبة

لقد نص دستور 1976 على تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 منه متاثراً في ذلك بمجلس المحاسبة في فرنسا رغم الاختيار الاشتراكي الذي كان سائداً آنذاك.⁴

وتجسيداً لذلك صدر قانون في سنة 1980 خاصاً بإنشاء مجلس المحاسبة وكلف بوظيفة المراقبة، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة القضائية والإدارية في مجال مراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.⁵

¹- محمد الصغير بعلي: المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار - عنابة - 2003، ص: 115.

²- إبراهيم بن داود: المرجع السابق، ص: 150.

³- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية - تنظيم وختصاص القضاء الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون الجزائر، 2008، ص: 237.

⁴- محمد الصغير بعلي: المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، المرجع نفسه، ص: 115.

⁵- أحمد سويقات: المرجع السابق، ص: 115.

وبعد صدور دستور 1989 صدر القانون رقم 32-90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة الى أن ألغى بموجب الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 1995/07/15 المتعلق بمجلس المحاسبة¹، والتي تم تعديله سنة 2010 بموجب الامر رقم 10-02، يعدل ويتم الامر رقم 20-95 والمتصل بمجلس المحاسبة، ولقد نص دستور 1996 على مجلس المحاسبة² في المادة 170 منه³، بالإضافة الى التعديل الدستوري الجديد الصادر سنة 2016 فنص على مجلس المحاسبة في المادة 192 منه⁴.

ثانياً: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

لقد حدد الامر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مجال اختصاص مجلس المحاسبة حيث تنص المادة 07 منه على: "تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الامر، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، والتي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية.

وتنص المادة 9 من الامر المذكور أعلاه على: "يؤهل مجلس المحاسبة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الامر، لمراقبة تسيير الأسماء العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءاً من رأس مالها".

وتنص المادة 11 من الامر نفسه: "يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية المنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل اعانت أو ضمانات أو رسوم شبه جنائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها⁵.

من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه يتبين لنا أن الجماعات الإقليمية مشمولة بالرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة على النفقات العامة، وما يؤكد هذا النصوص المذكورة سابقاً بالإضافة إلى نص المادة 02 من الامر رقم 20-95 سابق الذكر التي تنص على: «يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية».⁶

¹- محمد الصغير بعلـى: المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، المرجع السابق، ص: 115.

²- الامر رقم 10-02 المؤرخ في: 26 أوت 2010، يعدل ويتم الامر رقم 20-95 المؤرخ في: 17 جويلية 1995 ،المتعلق بمجلس المحاسبة لسنة 1996، ج،ر، العدد 50.

³- المادة 170 من دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في: 12/08/1996، ج،ر، العدد 76، لسنة 1996.

⁴- المادة 192 من القانون رقم 01-16.

⁵- المواد 7، 9، 11، من الامر رقم 20-95 المؤرخ في: 17 جويلية 1996، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج،ر ، العدد 39.

⁶- المادة 02 من الامر رقم 20-95.

ونص المادة 210 من القانون رقم 11-10 المذكور سابقاً والتي تنص على: "تم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المفعول".¹

ونص المادة 175 من القانون رقم 12-07 المذكور سابقاً التي تنص على: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالى وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقاً للتشريع المعمول به".²

ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال الضروري، ضمناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله³، يمارس مهامه في شكل غرف، ثمانى غرف ذات اختصاص وطني وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي، بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي الرقابة البعدية على مالية الجماعات والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها.⁴

الفرع الثاني: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابة ذات طابع قضائي⁵، ورقابة ذات طابع اداري ولمجلس المحاسبة طبقاً لنص المادة 55 من الأمر 20/59 أطر أو طرائق لممارسة عمله الرقابي وهي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري، ورقابة نوعية التسيير (أولاً)، ثم مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط (ثانياً).

أولاً: حق الاطلاع، وسلطة التحري:

وهنا يمكن لمجلس المحاسبة الاطلاع والتحري على ما يلي:

حق الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقبته، له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام، كما أن لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات ومؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس، كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية، وله أيضاً سلطة الاطلاع على النصوص المرسلة إليه ذات

¹- المادة 210 من القانون رقم 10-11.

²- المادة 175 من القانون رقم 07-12.

³- المادة 3 من الأمر رقم 20-95.

⁴- فاطمة الزهراء مفلاج: المراجع السابقة, ص:35.

⁵- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية - تنظيم و اختصاص القضاء الإداري - ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكتون، (د، ت ن)، ص:181.

الطابع التنظيمي الصادرة عن الإدارات و الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية، وله الاستعانة بخبراء ومتخصصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله ان اقتضى الامر ذلك، وحتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي، ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة.¹

بــ رقابة نوعية التسيير:

في إطار مهامه يكاف مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي في مجال تدخله، بحيث يقيم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية المسخرة لهم، كما يتأكد من وجود فعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق والرقابة الداخليتين²، ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، و تهدف هذه الرقابة الى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغابات التي منحت من أجلها.

يتتأكد مجلس المحاسبة، عند الاقتضاء من مدى اتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوى تسييرها، الترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء الى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة أو الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات وتجنب استعمال الضمانات التي تكون قد منحتها.

ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط

أـ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكام بشأنها، وفي مجال مراجعة حسابات التسيير، يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، يعين رئيس الغرفة المختصة، بموجب أمر مقررا يكاف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين³ أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، بالتدقيقات في الحسابات و الوثائق الثبوتية المرتبطة بها ويدون المقرر ملاحظاته واقتراحاته، يرسل رئيس الغرفة هذا التقرير بعد إتمام التدقيق الإضافي المتحصل عند الاقتضاء الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعرض الملف على تشكيلا المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وبقرار مؤقت في الحالات الأخرى.⁴

¹ـ إبراهيم بن داود:المراجع السابقة، ص:158-159.

²ـ أحمد سويقات: المراجع السابقة، ص:278.

³ـ المواد 70، 74، 75، من الأمر رقم 20-95.

⁴ـ المواد 75، 77، 78، من الأمر رقم 20-95.

ويمكن القول أن مجلس المحاسبة يطبق رقابة موضوعية أحياناً على الحسابات ومرة أخرى رقابة على المحاسبين، حيث يبين ويحدد نزاهة الحسابات وفعالية التسيير.¹

بــ رقابة الانضباط

يتأكّد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الامر بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الامر، وأي مسؤول أو عون مخول له الاشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تم ذكرها في هذه المادة عندما تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.²

المطلب الثاني: النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة، وتقدير رقتبه

بعد قيام مجلس المحاسبة بعمليات الرقابة التي تدخل ضمن اختصاصه فإنه يقوم بوضع مجموعة من النتائج الإدارية (الفرع الأول)، ثم تقدير عمليات الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها بوضع مجموعة من التقارير تتمثل في مذكرة التقييم، والاجراء المستعجل، والمذكرة المبدئية (أولاً)، ثم التقرير المفصل والتقرير التقييمي حول المشرع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، والتقرير السنوي (ثانياً).

أولاً: مذكرة التقييم، والاجراء المستعجل، والمذكرة المبدئية

أـ مذكرة التقييم:

¹ـ REMLI MOLOUD : Approche comparative des cours des comptes (France- Algérie) , opu , alger,1987,
P :182

²ـ المواد 87، 88، من الأمر رقم 20-95

بعد اجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقييم نهائى يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابتها ويرسلها أيضا الى مسؤولي هذه الهيئات والى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الامر 95-20.

بـ- الاجراء المستعجل:

والذى من خلاله يحظر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة معينة إذا ما تطلب الامر ذلك.

تـ- المذكرة المبدئية:

وبموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة باطلاع السلطة المعنية بالنفائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسخير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.
ثانياً: التقرير المفصل والتقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، والتقرير

السنوي:

أـ- التقرير المفصل:

تسجل فيه كل الواقع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، يوجه الناظر العام هذا التقرير الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بالملف.

بـ- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة الى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط.

تـ- التقرير السنوي:

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ويرسله الى رئيس الجمهورية يبين التقرير السنوي المعاينات واللاحظات والتقييمات عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالأراء والمقترنات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويتم نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.¹

¹- إبراهيم بن داود:المراجع السابقة، ص: 166-167.

وترسل نسخة من هذا التقرير الى الهيئة التشريعية وبهذا يتعين في الأخير على السلطات الإدارية وعلى مسؤولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة اطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المترتبة عن رقابته وكمثال عن هذه التقارير نجد مثلا تقرير سنة 1995 الذي تضمن:

- مراقبة 85 هيئة إدارية.

- التحقيق في عمليات مالية بلغ عددها 289 عملية تخص مختلف الإجراءات.
- تبليغ 122 حكم أصدرهم المجلس وتتفرع هذه الأحكام على نحو 63 مذكرة تقييم حول ظروف التسيير و 21 قرار تبرئة ذمة، و 07 قرارات وضع في حالة مدين و 12 قرار رفض حسابات.

الفرع الثاني: تقدير رقابة مجلس المحاسبة

من خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لمجالات اختصاصه يتبيّن لنا، أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي بهذا تهدف إلى حماية الأموال العامة بوجه عام وكيفيات الإنفاق العام بوجه خاص ما يتعلق منها بقواعد المحاسبة والمالية.

وتعتبر هذه الرقابة إصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية، وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي والمحاسبي وبالتالي ضمان المحافظة على الأموال العامة.

وحتى يتسمى لمجلس المحاسبة أن يقوم بدوره الكامل فقد خص بهيكل تنظيمي وبشري وإداري وخاص بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية قضائية في نفس الوقت فهو يعاين ويراقب بحرية تامة دون أن يلتزم تجاهه بالسر المهني أو بالسلم الإداري كما له أن يوقع العقوبات التي يراها ملائمة جراء المخالفات والأخطاء المرتكبة.¹ إلا أن اتساع مجال تدخل رقابة مجلس المحاسبة يعد ميزة حسنة بشمولية الرقابة لكل جهة لها علاقة بالمال العام كما أن لها جانب سلبي في نفس الوقت لاسيما إذا قارنا الوسائل بالأهداف، لأن الوسائل المتوفرة في الوقت الراهن لا تلبّي جميع متطلبات مجلس المحاسبة من أجل تنفيذ برنامجه الرقابي ، وبالتالي فإن هذا المجال الواسع أصبح يشكل عقبة عند تثمين عمل مجلس المحاسبة حيث أن هناك جهات إدارية وهيئات ومؤسسات عمومية وجمعيات مستفيدة من اعانات الدولة لم تعرف زيارة ولا رقابة مجلس المحاسبة منذ إنشائه في سنة 1980 إلى يومنا هذا وإن حدث وأن راقب مجلس المحاسبة جهة إدارية ما فإنه لا يرجع إليها مرة أخرى إلا بعد وقت طويل قد يتجاوز 15 سنة مما يؤثر مباشرة على نوعية الرقابة لا سيّم في تدارك الأخطاء وتصحيحها في وقتها.²

¹ - إبراهيم بن داود: المراجع السابقة، ص : 167.

² - أحمد سويقات: المراجع السابقة، ص:303.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية، ورقابة المجالس الشعبية المحلية

بالإضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة التي تعد رقابة خارجية متخصصة على مالية الإدارات العمومية، والتي نجد من بينها على المستوى المحلي الجماعات المحلية (البلديات، الولايات) فإن هناك رقابة مالية خارجية غير مخصصة تمارس كذلك على الإدارات العمومية والتي من بينها الجماعات المحلية والمتمثلة في الرقابة القضائية (المطلب الأول)، ورقابة المجالس الشعبية المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، من أهم صور الرقابة التي تخضع لها الإدارة و بمقتضاهما تتلزم الإدارة باحترام مبدأ المشرعية، وإخضاع جميع تصرفاتها للقانون، وتعود السلطة القضائية هي الحامية الحقيقة للحقوق، وهي من يمنح للقانون فاعليته وقوته الإلزامية¹. ومنه الأساس القانوني لخضوع الجماعات المحلية للرقابة القضائية الإدارية (الفرع الأول)، ثم وسائل تحريك الرقابة القضائية الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لخضوع الجماعات المحلية للرقابة القضائية الإدارية

تعرف الرقابة القضائية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية، باختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها تحرك الدعاوى القضائية ضد أعمال الإدارة، أمام جهات القضاء الإداري في الدول التي تعتمد على نظام ازدواجية القانون والقضاء (القضاء اللاتيني)، أما في الدول التي تأخذ بنظام وحدة القانون ووحدة القضاء، فإن القاضي العادي هو من يتولى الفصل في جميع المنازعات حتى وإن كانت أحد أطرافها الإدارة العامة، ويعرف هذا النظام بالنظام الانجلوسكسوني.²

والأساس القانوني لخضوع الجماعات المحلية لرقابة القضاء الإداري باعتبار أن الجزائر تأخذ بنظام ازدواجية القانون والقضاء هو المادة 800 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".³

¹- بوطيب بن ناصر: المرجع السابق, ص:24.

²- المرجع نفسه, ص:24-25

³- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج.ر، العدد 21.

وتنص المادة 801 من ق.إ.م.^١ على: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وانطلاقاً من نص المادة 800 والمادة 801 من ق.إ.م.^١ فإن مجال الرقابة القضائية على المستوى المحلي حده اختصاص المحاكم الإدارية الوارد إما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو النصوص الخاصة بذلك، ومنه فإن مجال اختصاص المحاكم الإدارية يشمل جميع المنازعات الناتجة عن الأعمال الإدارية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بالإضافة إلى ذلك فقد مدد مجال اختصاصها إلى المنازعات المتعلقة بالأعمال الإدارية الصادرة عن المصالح غير المركزة للدولة.

الملاحظ أن المشرع اعتمد في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية على المعيار العضوي كقاعدة عامة لأنه معيار بسيط وسهل وواضح، بالرغم من أنه غير دقيق في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، حيث أنه في كثير من الأحيان بالرغم من أن بعض المنازعات أطرافها جهات إدارية إلا أنها تدخل في اختصاص القضاء العادي، كما أن المشرع في بعض الأحيان يلجأ إلى المعيار المادي لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري عندما ينص صراحة على ذلك.^٢

يتدخل القضاء الإداري في مجال الرقابة المالية على الأعمال الإدارية نظراً لاختصاصه بإلغاء القرارات الصادرة من الجهات المختصة، مثل القرارات المختصة بالجانب المالي، كالقرارات المتعلقة بكل مراحل الصفقة العمومية، قرارات منح التأشيرة، أو القرارات الإدارية المتضمنة تعديلات في الصفقة التي اعتبرها الفقه قرارات يجوز الطعن فيها بإلغاء ويجب على رافع الدعوى أن يثبت العيب الذي انطوى عليه القرار الإداري مثل مخالفة قواعد الاختصاص، أو الإجراءات والأشكال.^٣

^١ المواد 800، 801، من القانون رقم 09-08.

² أحمد سويفات: المرجع السابق، ص: 40.

³ فاطمة الزهراء مفلاح: المرجع السابق، ص: 40.

الفرع الثاني: وسائل تحريك الرقابة القضائية الإدارية

تعتبر الرقابة القضائية، رقابة مشروعة تتم بناء على دعوى يحركها من له صفة وأهلية ومصلحة، هذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ حيث يطلب من خلالها، تدخل القاضي لفض النزاع الناشب بينه وبين الإدارة، ويتولى القضاء مهمة البحث والتأكد من مدى مطابقة التصرف الإداري لمبدأ الشرعية، ويعرف القضاء عدة أنواع من الدعاوى القضائية والتي تهدف إلى تحريك رقابة القضاء على أعمال الإدارة وأهمها دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى التقسيير، دعوى فحص المشروعة.¹

أولاً: دعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة):

حقيقة وفعلا قد تعددت محاولات تعريف هذه الدعوى وختلفت هذه الدعوى واختلفت مضامينها بإختلاف المراكز والزاوية التي ينظر من خلالها إلى دعوى الإلغاء، دون التعرض إلى هذه التعريفات المختلفة يمكن التقرير بأن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتحرك وتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعة، والحكم بالغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكيد من عدم مشروعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة.²

ثانياً: دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل):

وسميت بدعوى القضاء الكامل، نظراً للتعدد سلطات القاضي، واتساعها مقارنة بدعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعة، أو دعوى التقسيير³، ويمكن تعريف دعوى التعويض بأنها تلك الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإداري هذه أنها من دعاوى قضاء الحقوق.⁴

¹- بوطيب بن ناصر: المرجع السابق، ص:25.

²- عمار عوابدي : النظريّة العامّة للمنازعات الإداريّة في النّظام القضائيّ الجزائريّ - نظرية الدّعوى الإداريّة، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر، 2014، ص:314.

³- بوطيب بن ناصر: المرجع نفسه ، ص:27.

⁴- عمار عوابدي: النظريّة العامّة للمنازعات الإداريّة في النّظام القضائيّ الجزائريّ - نظرية الدّعوى الإداريّة، المرجع نفسه، ص:566.

ثالثاً: دعوى فحص المشروعية:

تعتبر دعوى فحص المشروعية من الدعاوى، التي يطالب من خلالها رافع الدعوى من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار، والتأكد من مدى مطابقة القرار أو عدم مشروعيته، ولا يتعدى إلى الغائه أو تعديله، وترفع هذه الدعوى عن طريق تحريك الدعاوى بصورة عادلة، أو عن طريق الإحالة من قبل محكمة عادلة أو تجارية، ويدفع بعدم شرعية قرار اداري أثناء نظر القضاء العادي في الدعوى، وتتوقف إجراءات سير الدعوى إلى غاية الفصل فيها من قبل الجهات القضائية الإدارية والتي تتولى اصدار قرارها النهائي بخصوص الدعوى المحالة إليها، وبعدها تستأنف الدعوى المدنية لإعادة سيرها ثانية.

ومنه فدوعى فحص المشروعية، هي من جملة الآليات التي تهدف إلى ممارسة الرقابة القضائية على الاعمال الإدارية، والى جانب هذه الآلية نجد كذلك هناك دعوى التفسير، وهي تهدف أيضاً، لبساط الرقابة على أعمال الإدارية.¹

رابعاً: دعوى التفسير:

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى القضائية الإدارية الموضوعية العينية ومن دعاوى الشرعية، وترفع مباشرة من ذوي الصفة والمصلحة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية²، بمقتضاهما يطالب صاحب الشأن من القاضي الإداري، إعطاء تفسير للقرار الإداري محل الدعوى وعليه فإن سلطة القاضي في هذا النوع من الدعاوى، ينحصر في تفسير العبارات الغامضة التي حملها القرار ويجب أن يشير إليها المدعي في العريضة الافتتاحية للدعوى، وذلك متى كانت العبارات غامضة وتمسكت الإدارة بتفسير معين، تراه وفق وجهة نظرها صحيحاً، وعلى العكس من ذلك يتمسك صاحب الشأن بتفسير آخر، أي إننا أمام تعارض في المصالح فمن الواجب اللجوء للجهات القضائية، باعتبارها جهة محايدة حتى تفسر القرار الإداري.³

¹- بوطيب بن ناصر: المرجع السابق، ص: 27-28.

²- فاطمة الزهراء مفلاح: المرجع السابق، ص: 42.

³- بوطيب بن ناصر: المرجع نفسه، ص: 28.

المطلب الثاني: رقابة المجالس الشعبية المحلية

تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي¹، ويعد المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي قاعدة هذه المجالس المنتخبة²، ومنه رقابة المجالس الشعبية البلدية (الفرع الأول)، ورقابة المجالس الشعبية الولائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المجالس الشعبية البلدية

يحق للمجالس الشعبية البلدية مراقبة تفاصيل الجاري للميزانية من قبل الآمررين بالصرف (رؤساء البلديات)، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالبلديات³، ومن خلال فانون البلدية الصادر سنة 2011⁴، نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها⁵، ويتولى المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمادة 180 سنوياً المصادقة على ميزانية البلدية الأولى قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية و الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتنتمي المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب، وغني عن البيان أن الدولة هي من تدعم البلديات مالياً⁶، كما يمكن لمجالس الشعبية البلدية إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة لاعتمادات المفيدة بتخصيص خاص.

عندما يتربّط على تفاصيل ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.⁷ عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقاً للمادة 102 من هذا القانون يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية

¹- المادة 178 من القانون رقم 01-16.

²- إبراهيم بن داود: المرجع السالق، ص: 188.

³- محمد مسعي: المرجع السالق، ص: 159.

⁴- القانون رقم 10-11.

⁵- المادة 82 من القانون رقم 10-11.

⁶- عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية – الجزائر –، 2012، ص: 203.

⁷- المادة 182، من القانون رقم 10-11.

للمصادقة عليها، غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 من هذا القانون عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.¹

وفيما يتعلق بمناقصة البلدية فإن المجلس الشعبي يبسط رقابته عليها من خلال تشكيلة لجنة البلدية للمناقصة حيث يعين المجلس الشعبي البلدي عضوين منتخبان يكونان من ضمن تشكيلة لجنة البلدية للمناقصة، بالإضافة إلى أنه يقوم بالموافقة على حضور المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولته، ويرسل حضور المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقاً بالمداولة المتعلقة بهما.

وفي مجال الإيرادات يصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانوناً على الرسوم والأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها، ولا يمكن أبداً كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانوناً من دون الموافقة المسبقة المتدوال عليها في المجلس الشعبي البلدي.²

أما رقابة المجالس الشعبية البلدية اللاحقة على تنفيذ الميزانية فإنها تتمثل أساساً في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية³، حيث تنص المادة 188 من القانون رقم 11-10 سابق الذكر على: "يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة....".⁴

الفرع الثاني: رقابة المجالس الشعبية الولاية

يحق للمجالس الشعبية الولاية مراقبة تنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف (الولاة) وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالولايات⁵، ومن خلال قانون الولاية الصادر سنة⁶ 2012 نجد أن المجلس الشعبي الولائي يبيت في قبول أو رفض الهبات والوصايا المنوحة للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، وفي إطار المناقصات عندما تجري مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعد ثلاثة (03) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي، ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية، ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة.⁷

¹- المواد، 184، 197 من القانون رقم **10-11**.

²- المواد 186، 191، 194، 196، من القانون رقم **10-11**.

³- محمد مسعى: **المرجع السابق**، ص: 159.

⁴- المادة 188 من القانون رقم **10-11**.

⁵- محمد مسعى: **المرجع نفسه** ، ص: 159.

⁶- القانون رقم **07-12**.

⁷- المواد، 136، 133 من القانون رقم **07-12**.

ويمكن الولاية في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها، وعن ميزانية الولاية نجد أن الوالي يتولى إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه، ويصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوافق وجوباً، ويصوت عليه بباباً وباباً ويشمل فضلاً عن ذلك توزيعاً للنفقات والارادات في شكل فصول وفصوص فرعية ومواد، ويجب التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وأن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.

وعندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم باستثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه. غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 من هذا القانون.

وعندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزاً فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموقالية ويجوز للوالى نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى اخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة غير انه لا يجوز اجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.¹

أما رقابة المجالس الشعبية الولائية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، فإنها تمثل أساساً في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمراء بالصرف (الولاة) بعد اختتام كل سنة مالية للمصادقة عليها²، وتتم المصادقة على الحساب الإداري واعداد حساب التسيير وكذلك التقارب الدوري للحسابات طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.³

غير أن ما يعيق رقابة هذه المجالس الشعبية المحلية هو سيطرة الجهات الأخرى عليها وعلى رأسها الوالي وكذا وزير الداخلية على مهام هيئات لامركزية منتخبة وهذا ما يعد مساساً بمبدأ استقلالية، الجماعات المحلية⁴، وهذا ما يتضح من خلال المادة 57 من قانون البلدية لسنة 2011⁵، والمادة 55 من قانون الولاية لسنة 2012.⁶

¹- المواد 153، 160، 161، 162، 165، 168، 169، 170، من القانون رقم 07-12.

²- محمد معي: المرجع السابق، ص: 159.

³- المادة 166 من القانون رقم 07-12.

⁴- إبراهيم بن داود: المرجع السابق، ص: 190-191.

⁵- المادة 57 من القانون رقم 10-11.

⁶- المادة 55 من القانون رقم 07-12.

خاتمة

خاتمة

من خلال موضوع الدراسة ألا وهو الرقابة المالية على الجماعات المحلية ، خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري منذ الاستقلال أولى أهمية خاصة لعملية الرقابة على أموال الادارات العمومية، والتي من بينها أموال الجماعات المحلية لاسيما ما تعلق بالنفقات العمومية، والجماعات المحلية من بين الادارات العمومية التي تأخذ تصرفاتها حصة الأسد من هذه العملية، وفي إطار محاولة المشرع الجزائري لحماية أموال الجماعات المحلية أوجد مجموعة من الآليات والأجهزة ، وأخذ بأنظمة رقابية متعددة الأوجه من رقابة داخلية إلى رقابة خارجية ومن رقابة قبلية إلى رقابة بعدية، حيث تجسد ذلك منذ 1980 بإنشاء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، هذا ما أكد اهتمام المشرع الجزائري بموضوع الرقابة المالية ، ويتبين هذا الاهتمام من خلال التعديلات المتكررة لمختلف النصوص المتعلقة بالرقابة المالية حيث تم تعديل القانون المتعلق بمجلس المحاسبة سنة 1995 ، وعدل الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة الصادر سنة 1995 مرة أخرى سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02، فيما يخص المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1980 ، والمتعلق بالمفتشية العامة للمالية عدل سنة 1992، بموجب المرسوم التنفيذي 92-78، بالإضافة إلى تعديل سنة 2008 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272، وصدر قانون البلدية الجديد سنة 2011، وقانون الولاية سنة 2012، وآخرها المرسوم الخاص بالصفقات العمومية رقم 15-247، والتعديل الدستوري الصادر سنة 2016 بموجب المادة 178 منه، من خلال ما تقدم من عرض لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة المالية ، فإن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تتجلى في :

أولاً: فيما يتعلق بالرقابة الداخلية

فيما يتعلق بالرقابة الوصائية، والرئيسية فإن الرقابة الوصائية، و من خلال قانون البلدية لسنة 2011، وقانون الولاية لسنة 2012 فإنهما يخضعان جميع أعمال المجالس المنتخبة للرقابة الوصائية فهي رقابة واسعة النطاق ومشددة ، لأنها تتولى التصديق على المداولات وإلغائها أو الحلول محلها عند الضرورة وهذا ما يؤثر على استقلالية المجالس المحلية المنتخبة.

أما فيما يخص الرقابة الرئيسية فهي أوسع نطاقا، وأشد من الرقابة الوصائية وأخطر منها باعتبارها رقابة مشروعة وملائمة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تعسف الرئيس في استعمال سلطته اتجاه المرؤوس.

أما بالنسبة لرقابة لجان الصفقات العمومية فرغم الدور الكبير الذي تقوم به لجنة تقييم العروض في المحافظة على أموال الجماعات المحلية، ومحاولة تجسيد المبادئ الواردة في نص

خاتمة

المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15_247 ، إلا أن هذه اللجان تحتاج إلى موظفين أكثر تخصص وكفاءة في مجال الصفقات العمومية من أجل ضمان فعالية رقابة هذه اللجان.

أما فيما يخص الرقابة الداخلية المتخصصة والتمثلة في رقابة المراقب المالي، والمحاسب العمومي وهي رقابة باللغة الأهمية وتلعب دور كبير في حماية أموال الجماعات المحلية لأنها رقابة سابقة على تنفيذ الميزانية، وبهذا فهي تكتشف الأخطاء قبل تنفيذ الميزانية وبالتالي فدورها وقائي، وخصوصاً بعدما تم توسيع مجال رقابة المراقب المالي على ميزانية البلديات تدريجياً، ومثال ذلك تم تطبيق هذا النوع من الرقابة على ميزانية بلدية ورقلة إلا سنة 2010، وهذا ما تداركه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 374-09 لأنه في ظل المرسوم التنفيذي 414-92 كان يقتصر هذا النوع من الرقابة على ميزانية الولايات دون ميزانية البلديات.

أما بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي أن المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية هو القابض البلدي، وهذا ما تدركه المشرع بموجب تعديل سنة 2005 حيث صدر القرار في 07 سبتمبر 2005 الذي تم بموجبه تغيير تسمية القابض البلدي إلى أمين خزينة البلدية، وأصبح محاسب عمومي ثانوي، وتابع للمديرية العامة للمحاسبة، وهذا أمر جيد لأن أمين خزينة البلدية مهامه في الإنفاق أوسع من مهامه فيما يخص الإيرادات والمداخيل، ورغم أهمية رقابة المراقب المالي، ورقابة المحاسب العمومي، إلا أن ضعف الجانب التكويني والكفاءة بالنسبة للموظفين المكلفين بمهام الرقابة، واتساع مجال هذه الرقابة أدى إلى عدم فعاليتها وعرقلة تنفيذ الكثير من المشاريع التنموية .

ثانياً: فيما يتعلق بالرقابة المالية الخارجية:

رقابة المفتشية العامة للمالية:

لهذه الهيئة دور فعال في رقابة حسن استعمال أموال الجماعات المحلية ، والإستغلال العقلاني لموارد هذه الأخيرة ، وبعد تعديل سنة 2008 أضيفت لها مهام جديدة من بينها تقييم كيفية استعمال الموارد المالية، بالإضافة إلى اقتراح التدابير الملائمة من أجل حسن استعمال الموارد المالية، وما يعب على هذه الهيئة أنها لا تصدر قرارات في حال إكتشاف تجاوزات عند قيامها بعمليات الرقابة بالإضافة إلى إتساع مجال تدخلها، وعدم توفرها على العدد الكافي من الموظفين للقيام بمهام الرقابة.

رقابة مجلس المحاسبة:

خاتمة

إن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة مالية بعدية ذات طابع علاجي أي تأتي لإصلاح الخلل بعد تنفيذ الميزانية مثل رقابة المفتشية العامة للمالية إلا أنها تتميز عن رقابة هذه الأخيرة بأنها تصدر قرارات عقابية تمثل في غرامات مالية، وبالرغم من الدور الفعال لهذا الجهاز في حماية أموال الجماعات المحلية إلا أن إتساع مجال تدخله، و ضعف الإمكانيات وقلة الموظفين القائمين بمهام الرقابة يحد من فعالية الدور الرقابي لهذا الجهاز، بالإضافة إلى أن هذا الجهاز لا يقوم بنشر التقارير حول نتائج الرقابة التي يقوم بها بشكل دوري ومنتظم مثل المفتشية العامة للمالية.

الرقابة القضائية:

يعتبر هذا النوع من أنجع أنواع الرقابة وأنجحها على أموال الجماعات المحلية، إلا ان هذا النوع من الرقابة لا يتحرك بصفة تلقائية، وإنما تدخله يكون عن طريق رفع دعوى أمام جهات القضاء الإداري، وما يعاب على القضاء الإداري أيضا أنه لا يوجد قضاة متخصصين في المادة الإدارية في النظام الجزائري، حيث تعتبر الأزدواجية القضائية ازدواجية هيكلية وشكلية فقط.

رقابة المجالس الشعبية المحلية:

ما يعاب على رقابة المجالس الشعبية المحلية هو ضعف الجانب التكويني لأعضاء المجالس الشعبية المحلية، وانعدام الكفاءة العلمية الازمة في الجانب القانوني.

• توصيات الدراسة:

- ✓ إجبار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على نشر تقارير حول نتائج عمليات الرقابة التي يقومون بها بشكل دوري ومنتظم.
- ✓ دعم المجالس الشعبية المحلية بموارد مالية خاصة.
- ✓ وضع شروط تضمن ترشح المتخصصين في الجانب القانوني في إنتخابات المجالس المحلية.
- ✓ تدعيم الجانب التكويني لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية.
- ✓ منح المفتشية العامة للمالية سلطة إصدار قرارات من أجل تعديل دورها الرقابي.
- ✓ التخفيف من شدة الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية من أجل ضمان استقلاليتها.

خاتمة

✓ تشديد الرقابة على تحصيل موارد الجماعات المحلية، وحرص على الإستغلال العقلاني لهذه الموارد وحسن استعمالها.

✓ محاولة التجسيد الحقيقى لمبدأ الازدواجية القضائية وذلك بإصدار قانون خاص بالقضاة الإداريين وتكوين قضاة متخصصين في المادة الإدارية.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية

أ- الدساتير

- 1 دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في: 08 ديسمبر 1996، ج.ر، العدد 76، سنة 1996،
المعدل بالقانون رقم 16-01.

ب- الأوامر:

- 1 الأمر رقم 95-20 المؤرخ في: 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر،
العدد 39.
- 2 الأمر رقم 10-02 المؤرخ في: 26 أوت 2010، بعدل ويتم الأمر 95-20 المؤرخ في
17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 50.

ت- القوانين:

- 1 القانون رقم 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 35.
- 2 القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر ، العدد 21.
- 3 القانون رقم 11-10 المؤرخ في: 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37.
- 4 القانون رقم 12-07 المؤرخ في: 21 فيفري 2001، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12.
- 5 القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر،
العدد 14.

ث- المراسيم :

أ- المراسيم الرئاسية

- 1 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50.

ب- المراسيم التنفيذية

- 1 المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في: 07 سبتمبر 1991، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتوها، ج.ر، العدد 43.
- 2 المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في: 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد 15.
- 3 المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في: 14_11_1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يتلزم بها، ج.ر، العدد 82.
- 4 المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، العدد 50.
- 5 المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في: 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 414-92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها، ج.ر، العدد 67.

ج- القرارات:

- 1 القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحيتها، ج.ر، العدد 33.

ثانياً: الكتب

أ- كتب عامة:

- 1 حسين عبد العال محمد: الرقابة الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري - دراسة تطبيقية مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 2 رشيد خلوفي: قانون المنازعات الادارية -تنظيم و اختصاص القضاء الاداري، ج 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، (د، ت، ن).
- 3 رشيد خلوفي: قانون المنازعات الادارية -تنظيم و اختصاص القضاء الاداري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، -الجزائر-، 2008.
- 4 زهدي يكن: القانون الاداري، ج 1، ط 1، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، 1995.

قائمة المصادر و المراجع

- 5 عمار بوضياف: الوجيز في القانون الاداري, دار الريhanaة للكتاب و النشر والتوزيع, (د،م،ن)، (د،ت،ن).
- 6 عمار عوادي: مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئيسية, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1984.
- 7 عمار عوادي : عملية الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في النظام الجزائري, ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،- بن عكنون- الجزائر، 1994.
- 8 عمار عوادي : النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري - نظرية الدعوى الادارية-, ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،-الجزائر-، 2014.
- 9 محمد الصغير بعلي: القانون الاداري ، التنظيم الاداري، النشاط الاداري, دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار -عنابة-، 2004.
- 10 محمد بكرار شوش: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - الصفقة العمومية المفهوم والاجراءات- ، ج1، ط1، دار صبحي للطباعة والنشر، متنيلي - غرداية، 2014.
- ب- كتب متخصصة
- 1 ابراهيم بن داود: الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن, دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 2 بشير يلس شاوش: المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون-،2013.
- 3 حسين الصغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية, ط1، دار المحمدية العامة،الجزائر،1999.
- 4 علي زغدو: المالية العامة, ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر،2006.
- 5 عمار بوضياف : الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية وقضائية فقهية-، ط1، جسور للنشر والتوزيع، - المحمدية_ الجزائر، 2007.
- 6 عمار بوضياف: شرح قانون البلدية, ط1، جسور للنشر والتوزيع، - المحمدية- الجزائر،2012.
- 7 فوضيل شلبي، وياسر المقراني: دليل الموظف -النصوص التشريعية والتنظيمية تسهيل الاملاك العمومية, ج2، قصر الكتاب، البلدة، 2004.

- 8 محمد الصغير بعلي: المالية العامة - النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار -عنابة-،2003.
- 9 محمد مسعي: المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة - الجزائر،2003.
- 10 يزيد محمد أمين: الرقابة السابقة على النفقات الملزمة لها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء -الجزائر،(د،ت،ن).

ثالثا- كتب باللغة الفرنسية

- 1- BELAID ABDESELAM :GUIDE CONTROLEUR DES DEPENSES ENGEES ,ALGER PRINT,AIN BENIAN-ALGER-,1998
- 2- FODHIL CHEBLI ,ABDELKRIM HAMZZA :MANUEL DU FONTIONNAIRE COMPTABLE ET FINANCES PUBLIQUES, VL, PALAIDU LIVR,ALGER,2004
- 3- REMLI MOULLOUD :APPROCHE COMPARATIVE DES COURS DES COMPTES, (France-Algerie) ,OPU ,ALGER ,1987

رابعا- الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1_أحمد سويقات : الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل دكتوراه ،جامعة محمد خضر سبكرة -كلية الحق و العلوم السياسية ،2014.

2_رحمة زيوش :الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة مولود معمرى - تizi وزو -،كلية الحقوق ،2011.

ب- رسائل الماجستير:

1. بوطيب بن ناصر: الرقابة الوصائية و اثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر،مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2011.
2. محمد الطاهر غزير: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ،مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2011.

ت- رسائل الماستر:

- 1- أحمد وقاد : عمليات الميزانية و عمليات الخزينة ، مذكرة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للإدارات ، مديرية التدريبات الميدانية ، 2006
- جلول سيبوكر : الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات الإقليمية ، مذكرة ماستر اكاديمي ، جامعة فاصدي مرباح -ورقلة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.
- عادل خميس: الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد، جامعة فاصدي مرباح-ورقلة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013
- عبد اللطيف لونيسى: الرقابة على مالية البلدية، مذكرة ماستر أكاديمي ،جامعة محمد خضر - بسكرة -، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013.
- فاطمة الزهراء مفلاح :الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ،مذكرة ماستر أكاديمي ،جامعة فاصدي مرباح -ورقلة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2015.
- مليكة زروقي: أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية ،مذكرة ماستر أكاديمي ،جامعة فاصدي مرباح-ورقلة-،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013.

سادسا: الملتقىات :

كريمة ربحي، زهية بركان : "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)" ، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات ،جامعة سعد و حلب -البليدة -،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (د، ت، ن)

الفهرس

العناوين	رقم الصفحة
الإهداء	I
الشكر و العرفان	II
قائمة المختصرات	III
مقدمة	أ
الفصل الأول: الرقابة الداخلية	
المبحث الأول: الرقابة الرئيسية، والوصائية	08
المطلب الأول: الرقابة الرئيسية	08
الفرع الأول: تعريف الرقابة الرئيسية ، ومظاهرها	08
الفرع الثاني: مبررات الرقابة الرئيسية، والأسس القانونية لهذه الرقابة	09
المطلب الثاني: الرقابة الوصائية	11
الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية، وتمييزها عن الرقابة الرئيسية	11
الفرع الثاني: ممارسة الرقابة الوصائية على مالية الجماعات المحلية	13
المبحث الثاني: الرقابة الداخلية بواسطة لجان الصفقات، والمفتشيات العامة بالوزارات	16
المطلب الأول: الرقابة الداخلية بواسطة لجان الصفقات	16
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية	16
الفرع الثاني: الرقابة على مالية الجماعات المحلية عن طريق لجان الصفقات	17
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية بواسطة المفتشيات العامة بالوزارات	19
الفرع الأول: تعريف المفتشيات العامة، والقائمون بمهام التفتيش	20
الفرع الثاني: صلاحيات المفتشيات، والنتائج المترتبة عن عمليات التفتيش	21
المبحث الثالث: رقابة المراقب المالي، والمحاسب العمومي	23
المطلب الأول: رقابة المراقب المالي	23
الفرع الأول: تعريف المراقب المالي، ومسؤوليته	23
الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي، وتقدير رقابته	25
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي	27
الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي، ومسؤوليته	27
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ونتائج رقابة المحاسب العمومي:	30

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية	
34	المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
34	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية
34	الفرع الأول: نشأة المفتشية العامة للمالية، و مجالات اختصاصها
36	الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية
38	المطلب الثاني: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية، وتقدير رقتها
38	الفرع الأول: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية
40	الفرع الثاني: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية
41	المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
41	المطلب الأول: مجلس المحاسبة، والاطر الرقابية له
41	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
43	الفرع الثاني: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة
45	المطلب الثاني: النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة، وتقدير رقتها
45	الفرع الأول: النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة
47	الفرع الثاني: تقدير رقابة مجلس المحاسبة
48	المبحث الثالث: الرقابة القضائية، ورقابة المجالس الشعبية المحلية
48	المطلب الأول: الرقابة القضائية
48	الفرع الأول: الأساس القانوني لخضوع الجماعات المحلية للرقابة القضائية الإدارية
50	الفرع الثاني: وسائل تحريك الرقابة القضائية الإدارية
52	المطلب الثاني: رقابة المجالس الشعبية المحلية
52	الفرع الأول: رقابة المجالس الشعبية البلدية
53	الفرع الثاني: رقابة المجالس الشعبية الولاية
55	خاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
66	الفهرس

ملخص :

تعتبر الرقابة أمرا ضروريا في كل دولة ، وقد أولى المشرع الجزائري لهذا النوع من الرقابة أهمية خاصة ذلك لأنها تضمن الالتزام بالتنظيم والتشريع و تطبيق أحكامه ، و تحارب كل مظاهر الفساد والأعمال غير المشروعة التي قد تمس المال العام ، و معاقبة مرتكبيها ، و من بين الإدارات العمومية المشمولة بالرقابة المالية نجد على المستوى المحلي الجماعات المحلية ،ذلك لأن هذه الأخيرة تقوم بالعديد من التصرفات المالية التي تؤثر على التنمية المحلية ،لذا كان من الضروري تسليط الرقابة على العمليات المالية التي تقوم بها الجماعات المحلية، من أجل حماية أموالها من الصياغ و الاستغلال غير العقلاني لمواردها ،و قد تظم المشرع الجزائري الرقابة المالية بأوجه متعددة من بينها الرقابة الداخلية ،و الرقابة الخارجية ،و يقوم بتنفيذ هذه الرقابة أجهزة و هيئات مستقلة عن الجهة الإدارية المعنية بالرقابة ،و حتى تتحقق هذه الرقابة الأهداف المرجوة منها على أكمل وجه لابد من دعم الأجهزة على نشر تقاريرها بشكل دوري و منظم كما هو معمول به في فرنسا .

الكلمات المفتاحية: الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الرقابة القضائية ، رقابة المجالس المحلية. الرقابة المالية.

Résumé:

Le contrôle financier est indispensable pour chaque pays. Le législateur algérien a donné une importance particulière à ce type de contrôle car il assure de respecter la réglementation et la législation ainsi que l'application de leurs dispositions. Le contrôle financier fait face aux phénomènes de corruption et aux actes illégaux qui pourraient porter atteinte aux fonds publics et il punit leurs auteurs. Parmi les administrations publiques soumises au contrôle financier, on trouve au niveau local les collectivités locales car ces dernières procèdent à plusieurs attitudes financières qui influent sur le développement local ce qui impliquait de soumettre les transactions financières effectuées par les collectivités locales au contrôle afin de protéger ces fonds de toute perte ou mauvaise exploitation de ses ressources. A cet effet, le législateur algérien a mis en place plusieurs moyens pour régir le contrôle financier, entre autres le contrôle interne et le contrôle externe. Ce contrôle est exécuté par les dispositifs des organismes indépendants de l'administration concernée par le contrôle. Pour que les objectifs prévus soient atteints de la meilleure façon possible, il faudrait soutenir les dispositifs chargés des opérations de contrôle en mettant à leurs dispositions tous les moyens matériels et humains nécessaires et en obligeant ces dispositifs à publier leurs rapports de manière périodique et régulière tel qu'il est le cas en France.

Mots clés : Contrôle interne - Contrôle externe – Inspection générale des finances – Cours des Comptes – Contrôle judiciaire – Contrôle des assemblées populaires locales-Supervision financière

Abstract :

The financial control is essential for each country. The Algerian legislature gave particular importance to this type of control because it ensures compliance with regulations and legislation as well as the application of their provisions. The financial control faces the phenomena of corruption and illegal acts that could undermine public funds and punishes the perpetrators. Among the public administrations subject to financial control we find at the local level the local authorities as the latter proceed to several financial attitudes that influence on local development which involved submitting financial transactions carried out by local authorities to control, in order to protect these funds from any loss or bad management of resources. To this end, the Algerian legislature has implemented several ways to govern the financial control, including internal control and external control. This control is executed by the devices independent organisms of the administration concerned by the control. So that the expected objectives are achieved in the best way possible, it would be necessary support the devices in charge of control operations by putting at their disposal all the material and human resources and obliging these devices to publish their reports periodically and regularly as it is the case in France.

Keywords: Internal control - External control - General Inspectorate of Finance – Court of audit - Judicial control - Local popular assemblies control- Financial Supervision

